UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## Ministère de l'Enseignement Supérieure et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

## جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

**كلية الحقوق و العلوم السياسية** **المرجع :.....**

**قسم :العلوم القانونية و الادارية**

**مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر**

# المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وطريقة جبر الضرر الناجم عنه

**ميدان الحقوق والعلوم السياسية**

**الشعبة :** علوم قانونية و إدارية **التخصص :** قانون إداري

**من إعداد الطالب(ة) :**
براضية كريمة

**تحت إشراف الأستاذ(ة) :**
برزوق الحاج

**أعضاء لجنة المناقشة**

الأستاذ(ة).برزوق الحاج.....رئيسا

الأستاذ(ة)مزيود بصيفي.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).باسم شهاب .....مناقشا

**السنة الجامعية 2020/2019**

**نوقشت يوم:2020/09/03**

# إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى :

إلى ضياء دربي ونور صدري و رمز فخري أبي العزيز أدامه االله تاجا فوق رأسي

إلى أول كلمة نطق بها لساني سر الحنان وهدية الرحمان التي ربتني وتعبت من أجلي أمي الغالية.

إلى من شاركوني حلاوة الدنيا ومرها طيلة حياتي اخوتي و إخواتي .

إلى كل من عائلة براضية وعائلة بن دادو كبيرا و صغيرا .

إلى زوجي الذي مد لي يد العون و شجعني و إلى كل عائلته الكريمة

إلى زميلاتي و زملائي وكل من ساعدني في إعداد و إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

# تـــــــــــــشكرات

يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان
لأستاذي المشرف الدكتور برزوق الحاج
و الذي كان له الفضل
والإعانة في انجا ز مذكرتي هذه التي هي ثمرة جهدي
وإشراف وتوجيه أستاذي الكريم.
كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء
لجنة المناقشة،وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة مستغانم.
كما لا يفوتني أشكر كل من ساندني في انجاز هذا العمل المتواضع .

**قائمة المختصرات:**

- ج ر :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د ذ ر ط :دون ذكر رقم الطبعة.
- د س ن :دون سنة نشر.
- د ب ن : دون بلد النشر.
- ص : الصفحة.
- ص ص : من الصفحة .....الى الصفحة.
- ق م : قانون مدني.
- ق ا م :قانون اجراءات مدنية .
- ق ا م ا :قانون اجراءات مدنية و ادارية.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا و لا تحمل علينا إصرا كما
حملته على الذين من قبلنا ربنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به و اعف
عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة الآية 286)

**مقدمــة:**

لا يزال قانون المسؤولية المدنية يعتبر أن كل خطا سبب ضررا يستوجب التعويض وهي قاعدة عامة وراسخة في التاريخ، يطبقها القانون المدني بكل سهولة، ولا تجد الضحية صعوبة في التوجه نحو القضاء للحصول على تعويض ضرر لحق بها نتيجة فعل تقصيري ارتكبه شخص آخر، وذلك بالطرق والوسائل المحددة في القانون المدني.

لا يختلف الوضع كثيرا في القانون الإداري، فالإدارة أيضا يمكن أن تسبّب أضرارا للأشخاص خلال قيامها بنشاطاتها ووظائفها التقليدية، وعندئذ لا يمكن استبعاد المسؤولية، فعلاقة الإدارة بالغير في ظل دولة القانون توجب ضرورة احترامها لحقوقهم وحرياتهم، وبالتالي يجب أن تحصل الضحية في الأخير على تعويض يغطي الضرر الحاصل .إلا أنه تطرح في الواقع عدة تفسيرات أثناء مواجهة مشاكل في المسؤولية الإدارية، خاصة بالنسبة لعنصر الخطأ بحكم خصوصيته واستقلاليته.

ومن أجل حصول الضحية على تعويض الضرر، عليها البحث عن الجهة التي يقع عليها عبء التعويض، وفي هذا الصدد اقترحت الأنظمة القانونية ثلاثة حلول نظرية[1]:

-فحسب النظام الأنجلوسكسوني، فإن الموظف المرتكب للخطأ هو الذي يسأل شخصيا من ذمته المالية الخاصة، وطبّق هذا الحل في انجلترا إلى غاية 1947 ، وأمريكا إلى غاية1946

-وحسب بعض الأنظمة المقارنة، فإن الإدارة هي المسؤولة دائما عن أخطاء موظفيها، وسير مرافقها العمومية، ولا يجوز لها الرجوع ضدّ موظفيها ولو كان الخطأ منسوبا إليهم شخصيا.

-أما حسب النظام الفرنسي، فينظر إلى الجهة المسؤولة حسب الحالة، وبالتالي فإن الإدارة هي الشخص المسؤول في حالة الخطأ المرفقي، ويبقى الموظف مسؤولا عن خطئه الشخصي . كما يمكن للضحية في بعض الفرضيات التي يمكن فيها الجمع أن تختار متابعة الإدارة أو

[1]- خلوفي رشيد قانون المسؤولية الادارية ،ديوان المطبوعات الجامعية 2001،ص2

الموظف هذا هو الحل المعمول به حاليا، والذي لقي صدى واسعا، والجزائر لا تستثنى من ذلك.

من البديهي الإشارة إلى أن الخطأ قد ميّز المسؤولية الإدارية طيلة عقود من الزمن، وأثبت ارتباطه وتعلقه بها نتيجة تدخل القاضي الإداري الذي أثبت دوره الإيجابي والحرّ في إنشاء نظام قانوني خاص مستمدّ من فكرة المرفق ذاته وتحوّلاته المتتالية .ولازال هذا النظام في الحقيقة أصلا ثابتا يمثل الإطار العام في المسؤولية خلال الحياة الإدارية، رغم ظهور وتطوّر بعض الأنظمة الأخرى المستبعدة مبدئيا لفكرة الخطأ.

حيث أصبح الخطأ الأساس العام الذي ساهم في ظهور وتطوّر القواعد القانونية للمسؤولية الإدارية، تنبئ فعلا عن وجود قواعد غير مألوفة للمسؤولية في ظل القانون الخاص وأدى ذلك إلى بروز نتائج إيجابية داخل النظام القانوني لهذه المسؤولية، هذا النظام هو موضوع البحث طيلة مراحل الدراسة.

وقبل التطرق لعناصر هذه الدراسة، لابد من التعرّف على عنصري الخطأ والمسؤولية في القانون الإداري، باعتبارهما عنصرين أساسيين في الموضوع.

إن" المسؤولية المستندة إلى الخطأ "و"الخطأ الذي يرتب المسؤولية "هما صيغتان يعتمدهما الاجتهاد ويتعلقان في الحقيقة بموضوعين متميزين :المسؤولية من جهة، وخطأ الإدارة من جهة أخرى، إلا أن التاريخ أثبت أسبقية الخطأ في القانون الإداري.

كما يتنوع الخطأ حسب القانون المطبق بشأنه، فيأخذ مفهوما يضيق ويتسع حسب طبيعة القانون .ففي القانون المدني يكون للخطأ مفهوم مطلق وواسع، حيث تترتب فيه المسؤولية عن أي خطأ مهما كانت طبيعته ولو كان يسيرا، وسواء كان صادرا عن الشخص ذاته أو عن الغير أو نتيجة شيء تابع له .أما في القانون الجزائي، فلا تترتب المسؤولية إلا عن الخطأ الشخصي، وبالتالي يأخذ مفهوما ضيقا نوعا ما بدوره، و يأخذ الخطأ أيضا مفهوما ضيقا في إطار القانون الإداري.

للاقتراب أكثر من تفسير طبيعة الخطأ في القانون الإداري .كان لزاما علينا أن نتساءل :هل الإدارة تخطئ؟.

المفروض منطقيا أن الإدارة هي شخص معنوي لـيس له إرادة ذاتية يمكن أن تخطئ، ولهذا فالإدارة تخطئ بواسطة موظفيها الذين يعملون لحسابها ويعبّرون عنها .لذلك ينبغي النظر إلى مصطلح الخطأ المرتكب من طرف شخص طبيعي ممثلا" » الخطأ الإداري "على أنه اختصار لعبارة مفادها الخطأ المرتكب من طرف شخص طبيعي ممثلا في احد أعوان شخص معنوي إداري , و يخضع لقانون مغاير[1].

هذا ما يتعلق بعنصر الخطأ، أما بالنسبة للمسؤولية، فإنها تعني لغة :حالة المؤاخذة أو تحمّل التبعة[2] ويقصد بها في الاصطلاح :الخضوع للمساءلة على كيفية تدبير سلطة ما، ويقابلها في المعجم الفرنسي كلمة " Responsabilité " وهي فكرة تستعمل كمفهوم للالتزام بالوفاء" الرّد " أو تأدية حسابات .

إلا أن المعنى الوحيد المشترك بين مختلف استعمالات المسؤولية يعطي فـكرة بسيـطة تتمثل في ضـــرورة أن يسأل شخص ما عن نتائج فعله، تصرفه أو واقــعة أحدثها بأن يتحمّل تكاليفها بصفة عامة، تتعدد أنواع المسؤولية، فقد تكون مسؤولية دينية، سياسية، اجتماعية، أدبية، قانونية أو غير ذلك .

وتختلف المسؤولية الأدبية عن القانونية في أن الأولى تعتبر التزاما معنويا يتمثل في تأنيب الضمير، ويرتبط بشخص المسؤول .بينما ترتبط المسؤولية القانونية وتتماشى مع الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق شخص لجبر الأضرار التي لحقت بشخص آخر أو حتى بالمجتمع.

---

[1]– محيو احمد ،المنازعات الادارية،ترجمة فائز انجق و بيوض خالد ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2008،ص214.

[2]– عوابدي عمار ،نظرية المسؤولية الإدارية،دراسة تاصيلية تحليلية و مقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2007،ص11 .

وقد تساءل الأستاذ خلوفي عن مكان المسؤولية الإدارية ضمن المسؤولية القانونية، هل هي مسؤولية جزائية أم مدنية ؟.

لا يمكن أن تكون المسؤولية الإدارية مسؤولية جزائية وأجاب عن ذلك بما يلـي لا يمكن أن تكون المسؤولية الإدارية مسؤولية جزائية لأن المسؤولية الجزائية مؤسسة على الخطأ الشخصي، ولأنها شخص معنوي، لا تستطيع الإدارة أن تخضع للمساءلة ويجد هذا القول تبريره من خلال المادة 142 من الدستور" ترتكب أخطاء شخصية العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية."

إذن فالمسؤولية الإدارية ليست مسؤولية جزائية، فهل هي مسؤولية مدنية ؟ أم هـي مسؤوليـة عقدية أو تقصيرية ؟.

تمثل العقود الإدارية جزءا من أعمال الإدارة[1]، إلا أن المسؤولية العقدية لا تطرح صعوبات خاصة في الواقع لتعلقها أكثر بالتوازن المالي للعقد وبقي لنا أن نتساءل عن مكان المسؤولية الإدارية ضمن المسؤولية التقصيرية، فهل هي مسؤولية عن الفعل الشخصي، أو عن فعل الغير، أو ناشئة عن الشيء؟

إن المسؤولية الإدارية هي مسؤولية عن فعل الغير( أي أفعال موظفيها)، وهي أيضا مسؤولية ناشئة عن الأشياء( مثل الأشغال العمومية .)وبالتالي فهي مسؤولية تقصيرية.

تتدرج المسؤولية الإدارية عموما في نطاق النظام القانوني الإداري، فهي تتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، وتتماشى ومعنى الالتزام بإصلاح الأضرار المسبّبة للمواطنين المتعاملين مع الإدارة.هذا عن مكانة الخطأ والمسؤولية في القانون الإداري.

تدعو هذه الدراسة إلى المعالجة القانونية لنظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من أجل التعرف على تطوراته والصّعوبات التي واجهها، والتقنيات الحديثة المستعملة لحل المشاكل التي تثور بصدد منازعات التعويض لتطبيقها تطبيقا سليما، وإيجاد حلول إيجابية وعادلة في نفس

[1]– عوابدي عمار،نظرية المسؤولية الادارية ، المرجع السابق ،ص 24

الوقت لا ترهق المتقاضي من أجل حصوله على التعويض، ولا تدين الموظف بصفة دائمة تضرّ بمصالحه الشخصية،كما لا تحمّل الإدارة أيضا بدفع مبالغ إضافية قد تضرّ بالمال العام، وبالتالي معرفة الحدود التي يمكن أن تقوم فيها مسؤولية الإدارة والظروف التي تحـمي فيها الموظف وكــذا الشروط الموضوعية والإجرائية التي يستحق فيها المتقاضي تعويضه.

ومن جهة أخرى، فإن هذه الدراسة تكشف عن مدى حسن أو سوء التطبيقات القضائية والتشريعية الوطنية وتماشيها مع آخر ما توصلت إليه قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في النظم القانونية المقارنة، ونخصّ بالذكر النظام الفرنسي الكلاسيكي.

يقصد من وراء عبارة" النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ :"مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وذلك من خلال المفهوم والقواعد التفصيلية لهذا النظام .وكذا الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية، المتمثلة أساسا في الحصول على التعويض لجبر الضرر الناجم عن الخطأ بإتباع الإجراءات القانونية أمام القضاء المختص.

بناء على هذا المقصود الذي يحمل في طياته معالم تحديد إطار هذه الدراسة بصفة جامعة مانعة، يتعين التطرق لمختلف النصوص القانونية، الأحكام والقرارات القضائية وكذا الآراء الفقهية التي تعالج وتساهم في التأثير على المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ونتائجها القانونية .وذلك من خلال:

دراسة جانبا كبيرا من قواعد المسؤولية الإدارية التي تشكل بدورها جزءا مهمّا من قانون المنازعات الإدارية، بحيث تكمن أهميتها في البحث عن أنجع الوسائل لإصلاح الأضرار التي تسببها الإدارات العمومية في علاقاتها مع الأشخاص نتيجة الأخطاء الإدارية التي يرتكبها الموظفون، كما تساهم في التعرف أكثر على طبيعة وأنواع هذه الأخطاء، وكيفية التعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

يستقطب هذا الموضوع أنظار كثير من القانونيين الدارسين وكذا العاملين في حقل القضاء الإداري كالمحامين والقضاة الممارسين، وحتى الموظفين العموميين الذين قد يتعرضون لأخطاء في الخدمة أو المكلفين بمصالح المنازعات على مستوى مختلف الإدارات العمومية .

استعمل في معالجة هذه الدراسة ، الوصفي، التحليلي والمقارن بصفة أساسية، كما استعمل أحيانا المنهج الجدلي عند الحاجة، وذلك بالاعتماد على أسلوب البحث العلمي القانوني القائم على أساس الملاحظة وحرية الشك والاعتقاد في الحقائق والمعطيات القانونية من تشريع وتنظيم وقضاء وفقه، من أجل الوصول إلى نتائج قانونية وواقعية.

يطرح النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ عدة صعوبات موضوعية وإجرائية، خاصة أن هذه المسؤولية لم تنشأ إلا حديثا، وبالتالي يثور مبدئيا التساؤل عن تعامل القضاء والتشريع والفقه معها ومدى مساهمتهم في بناء قواعدها تحت ظروف جدّ معقدة، وكذا استجابتهم أيضا للتغيرات التي تخضع لها الإدارة باعتبارها مرفقا عموميا .وذلك سواء من ناحية علاقتها بالمواطنين أو بالموظفين الممثلين لها.

تتطلب دراسة هذا النظام التعرّض إلى مفهومه ومعرفة القواعد التي تحكمه من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

– هل الخطأ أساس أم شرط لقيام المسؤولية الإدارية ؟.

– ما هو الخطأ الذي تقوم على أساسه المسؤولية الإدارية، و ما هي الأوضاع التي ترتكب الإدارة فيها الخطأ ؟.

–وهل يمكن للأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظفون أن تؤثر في مسؤولية الإدارة ؟.

–هل الأخطاء التي تتأسس عليها المسؤولية الإدارية هي بنفس الدرجة، وهل تستوي معالجتها القانونية بالنسبة لجميع المرافق العمومية، أم أن هناك بعض المرافق التي تتطلب نوعا خاصا من الأخطاء، إضافة لذلك، فإن دراسة هذا النظام تقتضي البحث في مسألة التعويض لجبر الضرر وإجراءاته أمام القضاء المختص، لذلك نتساءل أيضا:

–ما هي خصائص الضرر القابل للتعويض؟، وهل يمكن التعويض عن الضرر المعنوي؟، وهل تشترط نفس الشروط في القانون المدني ليثبت حق الضحية في التعويض ؟.

–كيف تتم عملية تقدير التعويض، وهل يؤثر الخطأ في نطاقه وعملية حسابه ؟.

–ما هي الدعوى التي ترفعها الضحية للمطالبة بحقها؟، ما هي الجهة القضائية المختصة بذلك؟، وما هي شروط قبولها ؟.

–عند صدور الحكم بالتعويض، فهل تطبّق على عملية تنفيذه نفس الأوضاع المقرّرة في القانون المدني؟.

وهل هناك من حلول ووسائل من أجل ضمان تنفيذه من خلال المنظومة القانونية الحالية ؟.

كل هذه التساؤلات تحيل إلى طرح السؤال الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يتم اعتبار الخطأ أساس للمسؤولية الإدارية ؟.

وبالنتيجة كيف يتم تعويض الضرر الناجم عنه ؟.

للإجابة على هذا السؤال، سوف يتمّ تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول :ماهية المسؤولية الادارية على أساس الخطأ.

الفصل الثاني :طريقة جبر الضرر الناجم عن المسؤولية الادارية على أساس الخطأ.

# الفصل الأول

# ماهية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تقوم الإدارة العامة من خلال المرافق العامة بوظيفتها ، و في هذا تستعمل الموظفين الذين يقومون بالمهام المسندة إليهم ،و بالطبع أن هؤلاء الموظفين يخطئون ، وان هذه المرافق قد لا تقوم بواجباتها على أكمل وجه ،و هذا ما يولد مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ .

مما يؤدي إلى حدوث أضرار للغير عن طريق خطأ شخصي ينسب للموظف أو عن طريق خطأ مرفقي ينسب للمرفق في حد ذاته، إلا أن الإدارة ليست شخص طبيعي ذو عقل وفكر وهي بذلك تكون وتشكل أهم الفروق التي تميز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية.

ومن هذا المنطلق تناولنا ماهية المسؤولية الإدارية على أساسا الخطأ(الفصل الأول) ،حيث ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين تناولنا أولا المفهوم العام للخطأ وشروط قيام هذه المسؤولية في المبحث الأول ثم تناولنا الخطأ الذي يؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها و ذلك من خلال دراسة العلاقة التي تحكم الخطأ الشخصي بالخطأ ألمرفقي(المبحث الثاني).

## المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ :

تعتبر مسؤولية السلطة العامة مسؤولية قائمة على أساس الخطأ ، بمعنى يشترط وجود الخطأ إلى جانب الشخص العام أو من في حكمه،بمعنى أخر هي الحالة القانونية التي تلتزم بها الدولة أو المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العامة الإدارية نهائيا بـدفع التعويض، عن الضرر أو الأضرار التي تسببت بها للغير بفعل الأعمال المادية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة،وذلك بأساس نظرية الخطأ وفي نـطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة أو الإدارة العامة، وهـي بذلك التزام شخص بتعويض ضرر ألحقه بالغير بقصد أو بدون قصد، وذلك بفعل نشاط الموظف أو بفعل الأشياء التي استخدمها، وبنـاء عليه تعرضنا في هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من خلال تعريف الخطأ بوجه عام (مطلب الأول) ، ثم إبراز شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المفهوم العام للخطأ

بالرجوع إلى القاعدة العامة في القانون المدني نجد أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلتزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض، لكن المسؤولية الإدارية تخـتلف عن المسؤولية المدنية،فليس كل خطأ يرتكبه الموظف تنجر عنـه مسؤولية إدارية وعلى هذا الأساس تناولنا تعريف عام للخطأ **(الفرع الأول)** ثم تطرقنا إلى دراسة أنواعه **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول:

#### تعريف الخط بوجه عام :

معظم التشريعات تركت مهمة تعريف الخطأ لمحاولات ومجهودات الفقه والقضاء ، فاختلفت التعريفات الفقهية والقضائية للخـطأ في المسؤولية الإدارية بصفـة عامة[1] فـعرفه الفقيه الفرنسي(**مـازو**) بأنه عيـب يشوب مسلك الانسان لا يأتيه رجـل عاقل متبصر أحاطته

[1]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية،نظرية تاصيلية تحليلية و مقارنة ،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2008، ص.114

ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول كما عرفه( بلانيول) بأنه "إخـلال بالالتزام سابق" إلا أن بعض الفقهاء رأوا أنه يتعين إضافة عنصر التميز والإدراك لـــدى المخل بهذا الالتزام[1]، وعليه يمكن تعريف الخطأ بأنه مخالفة لأحكام القانون، تتمثل في أعمال مادية أو في تصرفات قانونية، و تأخذ صورة أعمال إيجابية أو تصرفات سلبية تنشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون[2].

يتبين من التعريف السابق للخطأ أنه يتكون من عنصرين هما عنصر موضوعي (أولا) و يتمثل في التعدي وعنصر معنوي(ثانيا).

**أولا: العنصر الموضوعي للخطأ(التعدي):**

يتمثل في الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية السابقة ويشمل بدوره على عنصر التعدي، فيكون إما متعمدا إذا تعمد شخص الإضرار بغيره عن طريق الإخلال بالالتزامات أو قد يكون التعدي عن طريق الإهمال (أي دون قصد الإضرار بالغير).

**ثانيا: العنصر المعنوي للخطأ**

إن القاعدة القانونية و المتمثلة في الأوامر و النواهي تعتبر خطاب موجه إلى الأشخاص و تفترض في من توجه إليهم توفر التمييز و الإدراك أي يجب أن يكون هذا الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد [3].

---

[1]– نقلا عن :أحلام لوصيف، مسؤولية الإدارية الناجمة عن أض ا رر الأشغال العمومية في تشريع الج ا زئري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماسترفي لحقوق، قانون إداري،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، ص20

[2]– ماجد ا رغب الحلو، القضاء الإداري، د ذ ر ط ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د س ن ، ص41

[3]– عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012 ،ص28 2 .

**الفرع الثاني :**

**أنواع الخطأ:** تعددت أنواع الخطأ فمنه الخطأ الإيجابي والسلبي (أولا) ،وخطأ ألعمدي وخطأ الإهمال (ثانيا) ، والخطأ الجسيم واليسير(ثالثا) والخطأ المدني والجنائي (رابعا)، والخطأ الشخصي والمرفقي (خامسا).

**أولا: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي** : يعرف كل من الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي على أنه

- ✓ **الخطأ الإيجابي** : هو إخلال بالتزامات قانونية وذلك من خلال ارتكاب وإتيان لأفعال يمنعها أو ينهى عنها القانون نتجت عنها مسؤولية جنائية أو مدنية أو مسؤولية إدارية، وكذلك الأفعال المخلفة والمنافية لقواعد الأخلاق والشرف والأمانة كالغش والخديعة والتدليس .
- ✓ **الخطأ السلبي** فهو يتحقق بفعل الامتناع أو الترك على عدم تحرز والاحتياط منّ المكلف بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل .

**ثانيا: الخطأ ألعمدي وخطأ الإهمال:** يعرف كل من الخطأ العمدي والخطأ الإهمال على أنه

- ✓ **الخطأ ألعمدي:** هو الإخلال بواجب أو التزام قانوني متعمدا الإضرار بالغير بحيث لا يتفق مع الحيطة التي تطلبها الحياة الاجتماعية و يفرضها القانون .
- ✓ **خطأ الإهمال:** هو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الإخلال دون قصد أو نية الإضرار بالغير [1].

**ثالثا: الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط** : يمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية، أي الذي لا يرتكبه الفرد بحسن نية دون قصد الإضرار بالغير ولا ينتج ضررا جسيما[2].

---

[1]– عمار عوابدي، ال مرجع السابق، ص117 – .المرجع نفسه، ص118.

[2]– وداد عويسى، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الاداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013 ، ص .8

**رابعا: الخطأ المدني والخطأ الجنائي**

يعرف كل من الخطأ المدني والخطأ الجنائي على أنه:

- ✓ **الخطأ المدني:** هو الخطأ الذي يعقد المسؤولية المدنية، فهو الإخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن مما تكلفه قوانين العقوبات.
- ✓ **الخطأ الجنائي:** تقوم على أساسه المسؤولية الجنائية ويعتبر احد أهم أركانها .الذي يقوم على مخالفة واجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات، وعليه أن الخطأ المدني اشمل من الخطأ الجنائي إذ أن الفعل الذي يكون خطأ جنائيا يعد خطأ مدنيا و العكس غير صحيح .
- ✓ **خامسا: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي :**
- ✓ الخطأ المرفقي: هو ذلك الخطأ الذي ينسب إلى المرفق أي أن يكون سبب الضرر هو المرفق بالذات .
- ✓ الخطأ الشخصي: هو الخطأ الذي يكشف عن العون العمومي وعن نيته، الذي يبين أن عمله يمليه هدف شخصي غير وظيفي بمعنى الخطأ الذي يرتكبه العون نتيجة عواطفه أو نزواته.

**المطلب الثاني:**

**شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:**

لقيام المسؤولية الإدارية على أكمل وجه لابد من توافر ثلاث أركان رئيسة، وهي ركن الخطأ الذي يقع من جانب الإدارة، وركن ثاني وهو الضرر نتيجة الخطأ الإداري (الفرع الأول ، ) بالإضافة إلى ركن ثالث وهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (الفرع الثاني).

**الفرع الأول :**

**الضرر:**

يعرف الضرر بأنه كل إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور مادية كانت أو معنوية[1].

ويعرف أيضا بأنه ذلك الأذى الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله أو شرفه أو عواطفه وعقيدته [2] .

**أولا: أنواع الضرر**: تتمثل أنواع الضرر في الضرر المادي (أولا)، والضرر المعنوي (ثانيا).

- ✓ **الضرر المادي:** هو ذلك الضرر الذي ينصب على جسم الشخص أو ماله أو يرد على عنصر من عناصر ذمته المالية، كأن يؤدي تصرف الإدارة الغير مشروع إلى إصابة شخص ما في جسده وأمواله كهدم عقار يملكه [3].

و لابد من توافر مجموعة من الشروط حتى يوصف الضرر بأنه ضرر مادي، و يمكن تلخيصها

كما يلي :

ا- **أن يكون الضرر مؤكدا:** أي أن يكون الضرر محققا وقع فعلا أو سيقع حتما، فالضرر المحقق لا يشمل الضرر الحالي فقط، بل يشتمل حتى الضرر الذي تأخرت آثاره بعضها أوكلها إلى المستقبل.

تجدر الإشارة إلى أن الضرر المستقبل يتميز عن الضرر المحتمل، فالضرر المستقبل هو ضرر وقــع بالفعل ولكن آثاره ستظهر فــي المستقبل، أما الضرر المحتمل فهـو ضرر غير

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه و قضاء مجلس الدولة، د ذ ر ط، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2010 ، ص 131.

[2]- فريدة عميري ، مسؤولية المستشفيات في مجال الطبي، مذكرة لنيل الماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011/2010 ،ص .75

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص220.

محقق، قد يقع وقد لا يقع، بذلك فلا يكون هذا الضرر الأخير. موجبا للتعويض إلا عند ما يقع فعلا[1].

**ب- أن يكون الضرر مباشر:** حتى يتمكن من التعويض عن الضرر في مجال المسؤولية الإدارية يتعين أن يكون هذا الضرر مباشرا [2]، و معنى ذلك أن تكون هناك رابطة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصاب المضرور، ويترتب على ضرورة اشتراط كون الضرر مباشر أن يستبعد التعويض في الحالات التي تثبت فيها أن الضرر كان بسبب أجنبي [3].

**ج-أن يكون الضرر شخصي :** يقصد به أن يلحق الضرر فردا معين أو أفراد معينين بذواتهم، أما الضرر العام فهو الذي يمس عددا غير محدد من الأشخاص، وهذا النوع من الضرر يشترط غالبا المسؤولية الناتجة عن المخاطر، أين يشترط أن يكون ضرر جسيما وغير عادل وفي الكثير من الأحيان يشترط أن يكون عاما يمس مجموعة من الأفراد[4] .

**د- أن يمس الضرر بحق مشروع أو مصلحة مشروعة :**يشترط في الضرر أن يمس حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فكلما أنصب الضرر على حق يحميه القانون يحق للمضرور رفع دعوى قضائية للمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وبالتالي لا تعويض في حالة ما إذا كان المضرور في وضعية غير قانونية خلال حدوث الضرر[5] .

---

[1]- فريدة عميري، المرجع السابق ، ص77 .

[2]- عرفه عبد الرزاق السنهوري بأن : ه ما كان نتيجة طبيعية للخطا الذي أحدثه،ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعته الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول

[3]- نداء محمد أمين ابو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ، 2010،ص105

[4]- فريدة عميري ال، مرجع سابق ، ص76

[5]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، د ذ ر ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012 ، ص393.

**هـ- أن يكون الضرر قابلا للتقييم بالنقود:** من الشروط الواجب توافرها في الضرر إمكانية تقديره بالنقود لتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض وهو شرط لا يثير أي إشكالية إذا كنا بصدد ضرر مادي كالمساس بمنقول أو عقار مملوك وذلك لأن تقدير الضرر بالنقود يتسم بالسهولة في حالة الأضرار المادية لكون هذه الأضرار سهلة التقييم[1] .

✓ **الضرر المعنوي:** يقصد بالضرر المعنوي الضرر الذي يمس بالحقوق غير المالية للشخص و إنما يصيبه في كرامته أو شعوره أو شرفه أو عاطفته.

ثار خلاف فقهي حول التعويض عن الضرر المعنوي، فكان القضاء الإداري الفرنسي من جهة يرفض التعويض عن بعض الأضرار المعنوية إلا ما تعلق بتلك الناتجة عن الاعتداء على حق الملكية الأدبية و الفنية[2].

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري قد أقر بالتعويض عن الضرر المعنوي، وذلك بموجب نص المادة 182 مكرر من القانون المدني " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة[3] ." نجد أن القضاء الإداري الجزائري اقر بالتعويض عن الضرر المعنوي في مختلف قراراته بالمحكمة العليا و منه القرار الصادر في 1977/07/09 رقم 1326في قضية بن أحسن احمد ضد وزير الداخلية بقولها :حيث انه من جهة أخرى فان الطفلين القاصرين نادية و نور الدين فقدا أما و أخوين و عواطفهما سوف تضطرب بشدة ، و سوف تظهر اختلالات في حياتهم العاطفية بصفة مؤكدة " [4].

---

[1]- نداء محمد أمين أبو الهوى ، المرجع السابق، ص303 .

[2]- لحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ د ، ذ ر ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ،ص ص 211،212.

[3]- قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 ،يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبت مبر 1975 ج ر، العدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007

[4]- نقلا عن: لحسين بن شيخ آث ملوي ا ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، 2الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، د ب ن ، 2007 ، ص78 .

**ثانيا: إثبات الضرر:** يقع عبئ إثبات الضرر على عاتق من يدعيه ، ويجوز إثبات ذلك بكافة الطرق إلا أنه في مجال المسؤولية الإدارية، ونظرا للدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري، فإنه قد يخفف من هذا العبء على المدعي بأن يكتفي بما يؤكده هذا الأخير على أن يكون ما قدمه المتضرر المزعوم يشكل سند دليل ابتدائي لأنه لا يكفي ما قدمه المدعي يقوم على مجرد افتراضات[1] .

**الفرع الثاني:**

**العلاقة السببية:**

لا يكف أن يتوافر الخطأ والضرر بل يجب أن يكون الضرر ناتج مباشرة عن الخطأ، إذ أن الشخص لا يسأل عن ضرر لم يكن نتيجة مباشرة للخطأ الذي أرتكبه، فلا مجال لقيام المسؤولية الإدارية إلا بتوافر خطأ من جانب الإدارة العامة وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، لهذا ارتأينا من خلال ذلك إلى وضع تعريف العلاقة السببية (أولا ،) ثم تقديرها (ثانيا)، ثم حالات انتفاء العلاقة السببية (ثالثا).

**أولا: مفهوم العلاقة السببية:** بالرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر على أنه : " كل عمل كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

فمن خلال التعريف يتبين لنا أن العلاقة السببية تعد الركن الثالث من أركان المسؤولية الإدارية أي أن يكون الضرر المترتب عن الخطأ هو المصدر المباشر لذلك الخطأ[2] .

**ثانيا: تقدير العلاقة السببية:** يمكن أن يتسبب خطأ واحد في العديد من الأضرار، كما أنه قد تتسبب العديد من الأخطاء في وقوع نفس الضرر وعلى هذا الأساس انقسم الفقه إلى قسمين حيث وجدت نظريتين أولهما نظرية تعادل الأسباب و ثانيتهما نظرية السبب المنتج.

---

[1]– سليمان الحاج عزام ، المسؤولية الإدارية للمستشفيات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010–2011 ، ص161.

[2]– نداء محمد أمين أبو الهوى ، المرجع السابق ،ص116.

1- **نظرية تكافئ وتعادل الأسباب :** نادي بهذه النظرية الفقيه الألماني ( von buri) ومؤداه أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر[1] ، فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متساوية وتؤدي إلى مسؤولية كل من تسبب فيها، ومن الصعب التفرقة بين هذه الأسباب بحسب أهميتها أو خطورتها فجميعها متعادلة.

فمثلا لو أن شخص قد تعرض لاعتداء سبب له أضرار جسمانية استوجب نقله إلى المستشفى فتأخر الأطباء في إسعافه أو أن هناك خطأ طبي وقع أثناء معالجته الأمر الذي أدى إلى وفاته فما هو السبب الحقيقي الذي أدى إلى وفاته؟ .

بتطبيق نظريــة تعادل الأسباب يكون كـل من الشخص المعتدي بالجرح و الضرب على الضحية وسائق السيارة الذي نقله إلى المستشفى والأطباء الذين تكفلوا بحالته مسؤولون جميعا في التسبب في وفاته وهذا لأن جميع الأسباب ساهمت في حدوثه نتيجة متعادلة ومتكافئة فهذه النظرية تأخذ بالمساواة المطلقة بين الأسباب المؤدية إلى هذه النتيجة .

2- **نظرية السبب المنتج :** تميز هذه النظرية بين السبب العارض والسبب الملائم والسبب المنتج وتعتبر هذا الأخير هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة والسبب العارض هو السبب الغير المألوف الذي لا يحدث عادة هذا الضرر و هي النظرية التي تنسب إلى الفقهين (جوهانس فون كريس وروملين)[2].

و من اجتهادات القضاء الإداري الجزائري المجسدة لهذه النظرية و التي أشارت فيه الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا إلى العلاقة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر و غياب الضرر المباشر في قضية الشركة المدنية العقارية في قرارها المؤرخ في 1965/10/22. و تتلخص

[1]- عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية ( نظرية التعويض المدني ، ) الجزء الأول ، د ذ ر ط، مصر، 2005، ص142.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ، ص227.

وقائعها في أن الشركة المدعية تطلب تعويضا عن الضرر بسبب أشغال البناء التي استغرقت مدة طويلة أدت إلى أضرار تتمثل في انخفاض في إيجار المساكن نتيجة عدم قبول المستأجرين المحتملين ،و كذلك استحالة الدخول إلى مراب الشركة ، و قد أجاب المجلس الأعلى بخصوص الحالة الأولى المتعلقة بانخفاض الإيجار فانه غير ثابت أن الضرر المشار إليه يمكن نسبته إلى الإشغال محل النزاع لأنه غداة الاستقلال حصل انخفاض عام في جميع الإيجارات و من الصعب إثبات العلاقة السببية المباشرة بينه وبين الضرر المسند اليه. و في الحالة الثانية المتعلقة باستحالة الدخول إلى ألمراب هناك بالفعل علاقة سببية مباشرة مع الإشغال مما يترتب عنها حق في التعويض .

**ثالثا: حالات انتفاء العلاقة السببية:** نصت المادة 127 من القانون المدني على إمكانية هدم قرينة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المثبت من المضرور متى توافرت إحدى حالات قطع العلاقة السببية حيث نصت على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق مخالف لذلك ".

1- **فعل المضرور**:تنتفي العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر بفعل خطأ المضرور ما من شأن القاضي إعفاء الإدارة من المسؤولية كليا، متى ثبت لديه أن خطأ المضرور هو محدث الضرر بشكل منفرد ،أما إذا ساهم خطأ الضحية جزئيا في وقوع الضرر إلى جانب خطأ الإدارة، فتعفى الإدارة من جزء من المسؤولية بقدر خطا الضحية.

2- **فعل الغير** : الغير هو كل شخص مهما كانت صفته القانونية غير جهة الإدارة أو موظفيها، وليس من الضروري أن يكون الغير معروف ويقاس خطأ الغير بمعيار الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي وله شأن في إحداث الضرر[1] ، قد يؤدي فعل الغير إلى إحداث الضرر كاملا بحيث يعد هو السبب الوحيد للضرر ففي هذه الحالة تعفى الإدارة كلية من

[1]- ياسمينة بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الاداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، 2005،2006 ، ص .55 .

المسؤولية، كما تعفي الإدارة من المسؤولية إذا كان فعل الغير قد ساهم مع فعل الإدارة في حدوث الضرر، أما إذا استغرق خطأ الإدارة خطأ الغير تكون الإدارة مسؤولة وحدها على ذلك التعويض، وإذا كانت الإدارة والغير مشتركين في إحداث الضرر ولم يستغرق أحد الخطأين خطأ الأخر فإنهما لا يسألان إلا بنسبة كل واحد منهما في إحداث الضرر [1] ، (يقدر القاضي نسبة المسؤولية [2]،في وقوع الضرر وبذلك يكون الإعفاء جزئيا[3] .

**3- الحالة الطارئة:** هو حدث داخلي ينجم عن شيء كانفجار حريق وينسب للإدارة لكونه غير خارج عنها وهو غير متوقع أي غير منتظر وقوعه من الإدارة، إلا أن دفعه ليس مستحيلا كالقوة القاهرة بل صعب هنا قد تعفى الإدارة من المسؤولية في حالة الخطأ لأنه يفترض أنها لم تخطئ ويسمى الظرف الطارئ للخطأ المرفقي الذي يجهل نفسه ولتسهيل الحصول على التعويض غالبا ما يتم اعتبارها المسؤولية على أساس المخاطر لأنها لا تعفى في مثل هذه الحالة[4].

**4- القوة القاهرة :** عرفت المحكمة العليا القوة القاهرة بأنها «: **حدث تسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها وأن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها** » و هنا لابد من توافر شروط تتمثل فيما يلي:

ا- **حدث غير متوقع** : فالحادث يعتبر كذلك إذا لم يتوقعه الرجل العادي و وقع في ظروف عامة خارجية و ليست ظروف شخصية .

---

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة الع ( امة المسؤولية على أساس الخطأ)، الجزء الأول ، د ر ط، دار هدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2013 ، ص .89

[2]- عطا الله بوحميدة ، المرجع السابق، ص5318 .

[3]-صافية حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع ادارة ومالية،كلية الحقوق جامعة بن يويف بن خدة، الجزائر ،ص 37.

[4]- حميش صافية، المرجع السابق،2012 ، ص39.

**ب-عدم القابلية للدفع** :استحالة دفعه وليس لصعوبة الظرف، فإذا كان بإمكان الجهة الإدارية دفع آثاره باتخاذ احتياطات معقولة ولم تفعل كان هذا الخطأ من جانبها يحقق مسؤوليتها إذا تسبب فيه ضرر[1] .

**ج-حدث خارجي** : قد يكون من فعل الطبيعة كفيضانات، زلزال، وقد يكون من فعل الإنسان كإضراب فجائي وقع من عمال خارج إرادة الإدارة ودون إخطارها[2].

-يترتب عن القوة القاهرة الإعفاء الكلي للإدارة من مسؤولياتها إذا كان حدوث القوة القاهرة هو السبب الوحيد للضرر، لكن إذا ساعدت الإدارة بطريقة أو بأخرى فان مسؤوليتها تقوم .

تعد الحالة الطارئة حالة خاصة بالقانون الإداري لأن القانون المدني لا يميز بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة، ووجه التشابه بين القوة القاهرة و الحالة الطارئة في أنها لا يمكن توقفها ولا دفعها، أما وجه الاختلاف فيتمثل في كون القوة القاهرة خارجية أي خارجة عن نشاط الإدارة أي ان الحالة الطارئة ليست أجنبية عن المدعي عليه أي داخل النشاط الإدارة [3].

**المبحث الثاني:**

**نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:**

المسؤولية الإدارية تقوم على ثلاث أركان الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر لذلك وجب تحديد نوعية وطبيعة الخطأ الذي يعقد ويؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفها وذلك على أساسا الخطأ الشخصي أو على أساس الخطأ ألمرفقي(المطلب الأول) وقاعدة الجمع بين الخطأين في (المطلب الثاني).

**المطلب الأول** التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ ألمرفقي

**الفرع الأول :الخطأ الشخصي أساس قيام مسؤولية الموظف:**

[1]- عطا االله بوحميدة، المرجع السابق، ص317

[2]- عطا االله بوحميدة، المرجع السابق، ص317.

[3]- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجتمعية، د س ن، الجزائر، ص251 .

المشرع الجزائري لم يعتمد معيار محدد لتعريف الخطأ الشخصي وكلما قام به هو مجرد تحديده عن طريق ذكر الحالات التي يعتبر فيها الخطأ شخصي، وبالتالي تبقى محاولات المشرع ضئيلة مقارنة مع المعايير التي قدمها الفقه والقضاء.

ومنه تطرقنا إلى تعريف الخطأ الشخصي **(أولا)**، ثم معايير تحديد الخطأ الشخصي**(ثانيا)** ثم تمييز الخطأ الشخصي عما يشابهه من صور**(ثالثا)**.

**أولا :تعريف الخطأ الشخصي:**

كما يعرف أيضا أنه الخطأ الذي ينسب إلى الموظف،ويسأل عنه شخصيا من ماله الخاص،ويعود اختصاص الفصل في دعوى التعويض إلى المحاكم العادية وفق قواعد القانون المدني[1].

**ثانيا :معايير تحديد الخطأ الشخصي:**

بذلت محاولات عديدة لتقديم الفرضيات والنظريات والأفكار القانونية من أجل تحديد المعيار المناسب الذي يحكم ويحدد الخطأ الشخصي.

**1-معيار الأهواء الشخصية:**

ينسب هذا المعيار للفقيه **(لافرير)**ويطلق عليه معيار البواعث الشخصية، أو النزوات الشخصية، ووفقا لهذا المعيار يكون الخطأ شخصيا إذ كان الفعل الذي أتاه الموظف أثناء تأدية وظيفته مصطبغا بصبغة شخصية بأن وقع الخطأ نتيجة ضعفه ونزواته وعدم تبصره[2] إذا كانت هذه النظرية تتميز بدرجة كبيرة من الوضوح إلا أنها جاءت مخالفة لأحكام القضاء الإداري، فقد عاب عليها الفقه بأنها تقصّر الخطأ على الخطأ ألعمدي الذي يأتيه ويرتكبه الموظف العام بحسن نية والذي ذهب القضاء الإداري في بعض الحالات إلى إدراجه في دائرة الأخطاء الشخصية.

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص174

[2]- نداء محمد أمين أبو الهوي، المرجع السابق، ص63

**معيار الغاية أو الهدف:**

رشّح جانب من الفقه يتصدره الفقيه( **دوغي)** معيار الغاية أو الهدف و القصد منه أننا نكون أمام خطأ شخصي إذا كان العون العمومي يسعى من خلال تصرفه إلى تحقيق أهداف شخصية أو خاصة، أمّا إذا تصرف من أجل تحقيق اغراض الوظيفة يكون أمام خطأ مرفقي[1].

أنتقد هذا المعيار وعيب عليه بالبساطة المفرطة وبالتالي لا يتفق مع القضاء لأنه يؤدي إلى إعفاء الموظف من المسؤولية في كل الحالات التي يكون خطؤه فيها مستهدفا غرضا عاما، كما هو الشأن في الحالات التي يكون فيها سيئ النية.[2]

**3-معيار الخطأ الجسيم:**

نادي بهذا المعيار الفقيه **(جيز)**فهو يعتبر الموظف مرتكب الخطأ الشخصي كلما كان الخطأ جسيما، يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة العقوبات بعبارة أخرى نكون أمام خطأ شخصي كلما كان الخطأ جسيما[3]، يصل إلى درجة ارتكاب جريمة تدخل تحت طائلة قانون العقوبات أو كان الخطأ لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرّض إليها الموظف في أداء عمله[4].

هذا المعيار لم يسلم من النقد إذ أعتبر قضاء مجلس الدولة الفرنسي أخطاء اقترفت من قبيل الأخطاء المرفقية، و المرفق ملزم بالتعويض عنها رغم أنها بلغت حدّا من الجسامة اعتبرت فيه جريمة معاقب عليها قانونا.

**4-معيار الفصل عن الوظيفة:**

ينسب هذا المعيار للفقيه**(هوريو)** حيث يعتبر التصرف الصادر عن الموظف والمرتب ضررا للغير خطأ شخصيا، إذا ما أمكن فصله عن واجباته الوظيفية وخارج مهامه[5] كون الخطأ

---

[1]- وداد عويسي ، المرجع السابق، ص30

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص139 .

[3]- فريد بن مشيش، المرجع السابق، ص،40 .

[4]- عبد الله بسيوني، القضاء الإداري، د ذ ر ط، الدار الجامعية ، د ب ن، الجزائر، 1999 ،ص67

[5]- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، د ذ ر ط، دار العلوم التوزيع ، الجزائر، 2009 ، ص226

منفصلا انفصالا ماديا عن الوظيفة إذا ظهر الانفصال بشكل ملموس، ويكون ذلك إذا كانت مقتضيات الوظيفة العامة لا تتطلب القيام بمثل هذا العمل أصلا.

أما الخطأ المنفصل عن مقتضيات الوظيفة، انفصالا معنويا أو ذهنيا يندرج في الواجبات الوظيفية ويتصل بها اتصالا ماديا، إلا أن فاعله قصد به أحداث أضرارا للغير[1].

لقد تبنى القضاء الفرنسي معيار **(هوريو)**، هذا في العديد من أحكامه، منها حكم**(تيباز)** الصادر في **14 جانفي سنة 1935** من محكمة التنازع الفرنسية، وخلاصة وقائع هذه القضية أن سائق أحد السيارات العسكرية دهم السيد**'( تيباز)** الذي كان يركب دراجته وقد أقيمت ضد السائق الدعوى الجنائية وحكم عليه بغرامة مالية، وبتعويض للسيد**( تيباز)** وتدخلت الدولة أمام محكمة الاستئناف ورفعت التنازع، فقررت محكمة التنازع أن الخطأ الذي وقع من السائق العسكري لا ينفصل عن الوظيفة لأنه كان يؤدي عملا يدخل في صميم وظيفته[2] .

لم يسلم هذا المعيار بدوره من النقد ومن الانتقادات التي وجهت إليه أنه يترتب على هذا المعيار استبعاد مسؤولية الموظف الشخصية في حال صدور أخطاء جسيمة منه، وهو يباشر وظيفته وذلك في حالة عدم انفصالها ماديا أو معنويا عن واجبات الوظيفة كما أن هذا المعيار أوسع من اللازم لأنه يجعل من كل خطأ، مهما كان تافها شخصيا بمجرد أنه منفصل عن واجبات الوظيفة، كما أنه لا يشمل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة إذا كانت على درجة كبيرة من الجسامة.

**ثالثا :تمييز الخطأ الشخصي عما يشابهه من صور:**

بعد التطرق إلى الخطأ الشخصي والإحاطة بكل جوانبه يدفعنا إلى تمييزه عن بعض الأخطاء الأخرى، وهذا لتوضيح مفهومه أكثر وتفادي اللّبس في بعض الأحيان.

**1-الخطأ الشخصي و الخطأ الجزائي:**

عدل القاضي الإداري عنالراي السائد بوجود تلازم حتمي بين الجريمة الجزائية والخطأ

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص137

[2]- نقلا عن :عمار عوابدي ، المرجع نفسه، ص138

الشخصي، وذلك بعد صدور حكم محكمة التنازع الفرنسية عام **1935** في قضية(**تيباز**) ومن ثم أصبحت القاعدة المقررة أن الخطأ الذي يكون جريمة معاقبا عليها جنائيا لا تعتبر كقاعدة عامة، وباستمرار خطأ شخصيا يرتب المسؤولية الشخصية للموظف، فليس من الضروري اعتبار الموظف الذي يرتكب جريمة الجرح أو القتل مسؤولا مدنيا عن ذلك، أما إذا كان الخطأ المرتكب والمكون لجريمة غير متصلة بالوظيفة أو كان عمديا، فيعد الخطأ هنا شخصي للموظف المخطئ[1].

**2-الخطأ الشخصي و التعدي المادي:**

حسب التعاريف التي قدمها الفقه و القضاء فإن الاعتداء المادي هو تصرف إداري مادي مشوب بمخالفة جسيمة ويمس بحرية اكتسابه أو حق الملكية، وقد كان القضاء الفرنسي يعتقد أنه يشكل بالضرورة خطأ شخصيا إلا أن تنازل عن هذا الموقف وفرق بين مفهوم كل منهما حيث أصبح من الممكن أن يرتب مسؤولية الإدارة[2]، فلو لا العمل بالمرفق لما أرتكب العون هذا الاعتداء.[3]

3-**الخطأ الشخصي وتنفيذ أوامر الرئيس الإداري:**

تنص **المادة 129** من القانون المدني السالف الذكر:"**لا يكون الموظفون و الاعوان العموميون مسؤولون شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير، إذا قاموا بتنفيذ أوامر صدرت إليهم من الرئيس الإداري متى كانت هذه الأوامر واجبة عليهم** وبالتالي نكون أمام خطأ شخصي في حالة صدور فعل ضار ناتج عن خطأ صادر من الموظف، أو العون العمومي والذي تصرف من تلقاء نفسه دون تلقي أوامر من رئيسه بشرط أن يكون ذلك التصرف ليس بهدف تحقيق المنفعة العامة

-في حالة تجاوز العون تنفيذا الأوامر صادرة عن رئيسه لكن دون أن تكون إطاعته واجبة

---

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص1 .

[2]- نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص 65.

[3]- نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص77 .

عليه.

–في حالة تجاوز العون العمومي لحدود ما جاء في الأمر الصادر عن رئيسه[1].

**الفرع الثاني: الخطأ المرفقي أساس قيام المسؤولية الإدارية:**لاتزال محاولات المشرع محدودة لتعريف الخطأ المرفقي فتركت مهمة ذلك للفقه والقضاء الإداري ويرجع ذلك إلى الطابع القضائي لهذا النظام و الصعوبة التي يكتسبها الخطأ المرفقي.

**أولا :تعريف الخطأ المرفقي:**

عرف شابي الخطأ المرفقي بقوله نشير بعبارة أخطاء مرفقيه إلى تلك الأخطاء التي لا تقبل الفصل عن ممارسة الوظائف الأخرى بصفتها أخطاء شخصية[2].

و يعرفه عمار عوابدي الخطأ ألمصلحي أو الوظيفي وهو الخطأ الذي يشكل إخلالا بالالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق الإهمال والتقصير الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته و يعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيه بجهة القضاء الإداري[3] .

**في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري** فالخطأ ألمرفقي أو ألمصلحي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق ذاته بصرف النظر عن العاملين فيه، ويتمثل في عدم تأديته للخدمات التي يضطلع بها على الوجه القانوني الصحيح،حيث تسأل الإدارة عن التعويض الناتج عن الخطأ الإداري[4].

أما بالنسبة للفقه والقضاء الجزائري لم يتعرضوا لتعريف الخطأ ألمرفقي بحيث يقول إن أساتذة وأعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي فهو مرتبط بالحالة، و يرى الأستاذ احمد محيو أن دراسة الخطأ المرفقي ترجع إلى جرد مختلف تجاوزات الإدارات".

---

[1]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص1 .

[2]– نقلا عن :ماجد ا رغب الحلو، المرجع السابق ، ص473

[3]– نقلا عن : لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق،ص163

[4]– ماجد ا رغب الحلو، االمرجع السابق، ص47

**ثانيا :صور الخطأ المرفقي**

تعد الأفعال المكونة من الخطأ ألمرفقي تلك الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ والتي تؤدي إلى إحداث أضرار للغير، ويمكن لهذه الأفعال حسب التقسيم الفقهي إلى ثلاث صور:

-أداء المرفق للخدمة على وجه سيئ.

-حالة عدم سير المرفق العام.

-حالة بطئ المرفق العام في القيام بالخدمة أكثر من اللازم.

**أ/أداء المرفق للخدمة على وجه سيئ:** يقصد به جميع الأعمال الإيجابية الصادرة من الإدارة والمنطوية على خطأ، فيستوي في ذلك أن ينشأ الضرر من عمل مادي مشروع قام به أحد الموظفين خلال وأثناء تأديته لخدمته الوظيفية على وجه سيئ، كأن يطارد رجل الشرطة ثورا هائجا في الطريق العام وأطلق عليه الرصاص فأصاب أحد الأفراد فجرحه وهو داخل منزله أو قد يكون هذا الخطأ المادي صادر من شيء أو حيوانات تملكها الإدارة[1]، كإهمال جمل مملوك لها فتؤدي إلى أحداث أضرارا بالأفراد وممتلكاتهم، أو الحوادث التي تسببها السيارات الحكومية والآلات الحربية أثناء تأديتها لأعمالها بما فيها المادية المشروعة[2].

**ب /حالة عدم سير المرفق:** ينطوي تحت هـذه الصورة امتناع العـون العمومي عن القيام بعمله عـلى الإطلاق والتي تكون فيـها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتــجة عـن جمود المرفق وعـدم عمله، وبالتالي المسؤولية هنا تقوم على أساس امتناع الإدارة عن أداء الواجب رغم أنها ملزمة قانونا بأدائه، فالاختصاص الوظيفي ليس امتياز أو حق شخصيا مقرر لصالح الموظف يمارسه كيفما شاء،بل أنه التزام قانوني وبهذا يتعيــن على الموظف المختص أن يمــارس صلاحياته القانونية بنفسه، وأن يمارسها وفــق للشروط المحددة قانــونا سواء كانت صلاحيته تقديـرية أو مقيدة[3] (ومثال ذلك عدم تسبيح بركة مائية).

---

[1]- عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق، ص33

[2]- عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق، ص33

[3]- علي خطار الشطناوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة،د ذ ر ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2002 ،ص195 .

**ج /بطئ المرفق في أداء الخدمة أكثر من اللاّزم:** تتحقق هذه الصورة عندما تتأخر الإدارة في تقديم الخدمة الملزمة بها أكثر من العادة،دون مبرر ، مما يؤدي بإلحاق الضرر بالغير، وليس المقصود هنا أن القانون حدد وقت معين لأداء هذه الخدمة لأن هذا يندرج تحت صور الامتناع عن تقديم الخدمة.

**المطلب الثاني**

**العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ ألمرفقي:** إن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ ألمرفقي لا يعني أن الأول يرجع إلى فعل الموظف وان الثاني يرجع إلى فعل المصلحة أو المرفق، فالأخطاء التي تحدث بمناسبة عمل المرفق تكون كلها تقريبا ،ناتجة عن عمل أو نشاط الموظف، باعتبار أن المرافق العمومية أشخاص معنوية يسيرها موظفوها فاعتمد في ذلك التشريع والقضاء على معايير للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ ألمرفقي(فرع الأول) إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أدرك بعد ذلك بإمكانية أخذ بقاعدة الجمع بين الأخطاء في حالات معينة (فرع الثاني).

**الفرع الأول:**

**قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ ألمرفقي ونتائجها:** لتطبيق قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ ألمرفقي لابد من الاعتماد على معيار فاصل بين الخطأ الشخصي للموظف الذي ينسب إليه شخصيا، بحيث يتحمل المسؤولية من ماله الخاص والخطأ ألمرفقي الذي ينسب إلى المرفق العام ويسأل عنه دون الموظف وذلك في إطار التشريع والقضاء، حيث تطرقنا إلى معيار التفرقة بين الخطأين في التشريع **(أولا)**، ثم نتائج التفرقة بين الخطأين **(ثانيا)**.

**أولا :معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ ألمرفقي في التشريع:**

تعرض المشرع الجزائري في القانون إلى فكرة التفرقة بين الخطأ الشخص والخطأ المرفقي **حيث تنص المادة 31 من الأمر 03/06 : " إذا تعرض الموظف للمتابعة القضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن**

**تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة إليه[1].**

و تنص الفقرة الأولى من **المادة 144** من قانون البلدية السالف الذكر:

**أن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس البلدي و المنتخبون البلديون وموظف و البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبته.**

مما سبق ذكره نلاحظ على تدخل المشرع لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لم يحسم مسألة معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بصورة نهائية وإنما أشار فقط إلى ملامح وآفاق كلا الخطأين وآثار ذلك، لذلك تركت مهمة إنجاز وتحقيق عملية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لكل من جهود الفقه ولاسيما اجتهادات وحلول وتطبيقات القضاء.

**ثانيا :معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القضاء**

القضاء الإداري لم يتبع معيارا محدد من المعايير الفقهية التي قيلت بالتفرقة ما بين نوعي الخطأ، وما جرى عليه العمل هو الأخذ بها على سبيل الاستئناس حيث يقوم القاضي الإداري بفحص كل حالة على حدي ليحدد نوع الخطأ،مستعينا بمجموعة من العوامل.

و يعد الموقف القضائي منسجما مع السياسة التي يتبعها مجلس الدولة الفرنسي، فلا يولي أهمية كبيرة للمعايير الفقهية، بل يصب جل اهتماماته إلى إيجاد حل للمنازعات المعروضة عليه.[2]

**1-الأخطاء منبتة الصلة بالمرفق العام:** تتحقق في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب والمنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقا كأن يرتكبه في حياته الخاصة كما لو خرج يتنزه بسيارته الخاصة فأصاب أحد المارة بضرر، أو كان العمل الضار الذي ارتكبه

---

[1]- القانون الاساسي العام للوظيفة العامة ، الامر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، ج ر عدد 46 الصادرة في 16 يوليو2006 .

[2]- علي خطار الشطناوي، المرجع السابق، ص170

الموظف أثناء العمل، إلا أنّه منبت الصلة تماما بواجبات الوظيفة، كأن يقبض البوليس على أحد الأفراد يضعه في أحد أقسام الشرطة ثم يتعدى عليه اعتداء عنيفا بدون أي مبرر ودون مقاومة منه وفيها تتحقق مسؤولية الموظف شخصيا.[1]

**2-الأخطاء التي تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها:** يمكن للموظف أن يرتكب أخطاء أثناء تأدية مهامه، وقد تنطوي هذه الأخيرة على سوء نية غير مستهدفة خدمة المرافق العامة، وقد تنطوي على درجة من الجسامة.

**أ-إذا كان الخطأ عمديا مستهدفا غير خدمة المصلحة العامة:**

إذا أرتكب الموظف خطأ أثناء ممارسته للوظيفة أو بمناسبتها غير منبت الصلة بالمرفق العام فإنه يعد خطأ شخصيا إذا قصد الموظف المخطئ من وراءه أغراض ومقاصد غير أغراض ومقاصد المصلحة العامة كالكيد أو نيته في الانتقام من خصم، أو مجاهله أو محاباة لصديق أو قريب له [2].

**ب- إذا كان الخطأ بلغ درجة خاصة من الجسامة:**

يعد خطأ شخصيا حتى لو استهدف المصلحة العامة إذا كان الخطأ جسيما وتظهر جسامة الخطأ في ثلاث صور:

-أن يخطئ الموظف خطأ جسيما كما لو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد البكتيريا بدون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة فأدى إلى تسمم الأطفال.

-أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما وذلك كما في حالة الموظف الذي يتجاوز سلطته وإختصاصاته بصورة بشعة، كما لو أمر أحد المواطنين بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق.

---

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص140

[2]- المرجع نفسه ،ص1

–أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات سواء كانت الجريمة مقصورة على الموظفين كجريمة إفشاء الأس ا رر أو جريمة الخيانة أو القتل أو السرقة.[1]

**ثالثا :نتائج التفرقة بين الخطأين**

–تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى التعويض والمسؤولية المنعقدة على أساس الخطأ الشخصي للموظف العام.

–حسن سير الوظيفة العامة وإنتظامها وتقدمها، حيث أنها تهيئ الجو اللائق والمناسب للوظيفة العامة، إذ أن إدراك الموظف وهو يباشر مهام الوظيفة العامة بعدم مسؤوليته عن الأخطاء المرفقية، من شأنه أن يخلق له ذلك جو من الطمأنينة و الاستقرار النفسي مما يدفعه للخلق والإبداع.

بينما عدم أعمال فكرة التفرقة ومسائلته مدنيا يجعله يلقى بنفسه في أحضان الروتين تجنبا للمسؤولية بكافة الوسائل كعدم الإقدام والحركة في العمل والتجديد.[2]

–إن الأخذ بقاعدة الفصل التام بين الخطأين الشخصي والخطأ المرفقي يؤدي إلى حماية كاملة للمضرور في حالة الخطأ المرفقي، في حين أنها تؤدي إلى عدم توفير الحماية الكاملة للمضرور في حالة الخطأ الشخصي.

–كما أن قاعدة الفصل التام تؤدي إلى منح الخطأ المهني اليسير الخطأ المرفقي حماية أكبر. من الخطأ الجسيم الخطأ الشخصي مما يؤدي إلى إجحاف بحق المتضرر من الخطأ الشخصي في حالة إعسار الموظف[3].

---

[1]– فوزية دهون، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ،ص 18 .

[2]–عمار عوابدي، المرجع السابق، ص133

[3]– نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص22.

**الفرع الثاني:**

**قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ونتائجها**

سجل القضاء الإداري الفرنسي تطورات هامة في مجال توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها برزت جليا من خلال الحالات التي تجسد قاعدة الجمع **أولا**، وقد أدى تطبيق هذه القاعدة إلى عدة نتائج متعلقة من جهة بحقوق الضحية ومن جهة أخرى بدعاوى الرجوع **ثانيا**

**أولا :قاعدة الجمع:** نشأت قاعدة الجمع نتيجة اقتران بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، بعد أن كان المذهب السائد هو عدم إمكانية الجمع بينهما،ثم توسعت هذه القاعدة لتشمل مسؤولية الموظف الشخصية ومسؤولية الإدارة بسبب خطأ شخصي واحد يرتكبه الموظف.

**1-الجمع بين الأخطاء و المسؤوليات:** قد يجد الضرر الواقع على شخص مصدره أو سببه خطأين خطأ الإدارة وخطأ العون الشخصي وبالتالي جمع الأخطاء، وقد نجد سبب الضرر خطأ واحد هو خطأ العون بصفة شخصية والذي يؤدي بذلك إلى ترتيب مسؤولية العون و الإدارة وهو الجمع بين المسؤوليات.

**أ -الجمع بين الأخطاء:**

يقصد بفكرة الجمع بين الأخطاء كأساس للمسؤولية الإدارية وجود خطأين واشتراكهما في إلحاق الضرر، خطأ الموظف الشخصي الذي حدث داخل المرفق أو خارجه لكن بمناسبته وخطأ المرفق، فلو لا المرفق لما ارتكب الموظف الخطأ[1].

كانت أول قضية اشتهر بها القضاء الفرنسي بخصوص هذا الموضوع هي قضية **أنجي** والتي تتلخص وقائعها في أن السيد **انجي** كان قد دخل مكتب البريد قبل موعد إغلاقه وبعد انتهاء عمله هم بمغادرة مكتب البريد فوجد أن أبوابه أغلقت فنصحه أحد الموظفين بالخروج مـن الباب الخلفي المخصص لخروج العمال والموظفين، وفـي الطريق إلى ذلك الباب مـر **أنجي** بقاعة الطرود فظنه بعض الموظفين الموجودين لصا، فهجموا عليه وأشبعوه ضربا ودفعوه حتى سقط وكسرت ساقه، وقد ثبت أن ساعة المكتب ذاتها لـم تكن مضبوطة، وأن المكتب أغـلق أبوابه

[1]- الحسن كفيف، المرجع السابق،ص81

نتيجة لذلك قبل الموعد الرسمي المحدد بدقائق، كما ثبت أن هناك قطعة حديدية كانت موضوعة بطريقة خاطئة عند عتبة الباب وهي التي سقط عليها المجني عليه وانكسرت ساقه[1]وبناء على دعوى المضرور ارتأى القاضي بأن الحادث نتج عن خطأين هما خطأ مرفقي نـاتج عن غلق مكتب البريد قبل الوقت المحدد، فالمرفق سير بشكل سيء وخطأ شخصي لأعوان البريد الذين تعاملوا مع المضرور بقسوة عوض دعوته إلى الخروج من المكتب بهدوء[2].

من تطبيقات القضاء الجزائري قضية**(بلقاسي)** الذي رفع دعوى تعويض ضد وزير العدل وبعد دراسة الملف قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن هذا الضرر يعود سببه إلى الخطأ شخصي ارتكبه كاتب الضبط بسبب إهماله وخطأ مرفقي يتمثل في سوء تسيير مصلحة كتابة الضبط، وبالتالي حكم على الدولة بتعويض السيد( **بلقاسي)** على الضرر الذي لحق به[3]

**ب- الجمع بين المسؤوليات:**

يكون في هذه الحالة خطأ واحد وهو خطأ العون العمومي مصدر الضرر ولكون هذا الخطأ شخصيا يجب أن يلزم مسؤولية العون فقط ولكن الأمر ليس كذلك،دائما وهذا أثر التطور الكبير والهام وإجتهاد القضاء، فقد بدأ هذا الأخير بتقدير أن الخطأ الشخصي المرتكب أثناء الخدمة أو بمناسبتها يلزم مسؤولية الم وظف.

وفي تطور لاحق قرر بأنه حتى ولو كان الخطأ خارج الخدمة فإن الخطأ الشخصي يمكن حسب الأح وال إل ا زم الإدارة[4] .

**2-حالة الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق:**

سلم مجلس الدولة بقاعدة الجمع بين المسؤوليتين لقيام مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية

---

[1]- نقلا عن :بوالطين ياسمينة، المرجع السابق، ص27

[2]- نقلا عن :أحمد محيو، المرجع السابق، ص275

[3]- لوصيف أحلام ، المرجع السابق، ص-35

[4]- أحمد محيو،المرجع السابق، ص25 .

الموظف الشخصية، في حالة الخطأ الشخصي الواحد المرتكب في المرفق أو مناسبة القيام بالعمل في المرفق وذلك في حكمة في قضية **(لومونييه)**التي تتخلص وقائعها فيمايلي :أخطأ أحد العمدة خطأ جسيـم وهو ينظم احتفالا بعيد قريـة روكوكورب السنوي، وكان من بين الاستعراضات التي تقام في هذه المناسبة الرماية على أهداف عائمة في نهر صغير وأخطأ العمدة خطأه الجسيم عندما سمح بإقامة هذه الأهداف وتـرك اللاعبين يتبارون في إصابتها بالأسلحة النارية على الرغم من أنه أخبر واخطر بأن اللاعبين ليسوا مـن ذوي المهارة في التصويب ولم يمنع الناس من السير والمرور في الضفة الأخرى للنهر ولم يوقف التصويب وإنما اكتفى بنصح اللاعبين بمزيد من المهارة في التصويب وكان من نتيجة ذلك أن طاش الرصاص ليصيب السيدة**(لومونييه)**، فتوجه الزوجان إلى القضاء ورفعا الدعوى أمام مجلس الدولة ضد البلدية فحكم لهما بالتعويض معلنا أن تقرير المسؤولية الشخصية للموظف **(رئيس البلدية)** هنا لا يحول دون قيام وتقدير مسؤولية الإدارة فإن كان هذا الجمع بين المسؤوليتين لا يعطي للمضرور الحق في التعويض مرتين لأن العدالة تأبى ذلك[1].

**3-حالة الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق:**

كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض في البداية تقرير مسؤولية الإدارة عـن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف خارج الخدمة، ولكن في عام **1949** عدل عن هذا الموقف ورتب مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف في الحالة الخطأ الشخصي الذي يرتكبه خارج الخدمة بواسطة وسيلة من وسائل الإدارة أو إذا ما لابسته ظروف معينة كما في حال استعمال الموظفين للسيارات الحكومية التي هي في عهدتهم و ذهبوا بها لأداء خدمات وأغراض خاصة بهم، فإذا ما تسببوا بواسطة هذه السيارات في إحداث أضرار للغير استوجب القضاء الإداري

[1]- نقلا عن :عمار عوابدي، المرجع السابق، ص .171

قيام المسؤولية الإدارية إلى جانب المسؤولية الشخصية للموظف[1]على اعتبار كون الخطأ ذي صلة وٍ ارتباط بالمرفق مهما كانت ضئيلة فإن مسؤولية الإدارة تشترك مع مسؤولية العون[2].

أخذ القضاء الجزائري بهذا الحل بخصوص المسؤولية الطبية للمرفق العمومي وعلى الأخص في قضية **(صايغي)** ضد المستشفى المدني بالأخضرية بتاريخ1977/01/22 حيث حمل المجلس الأعلى سابقا مستشفى الأخضرية المسؤولية من كون الخطأ شخصي ومنسوب للطبيب **(بانتاف)** والذي عالج الضحية( **صايغي)** في منزله بعد خروجه من المستشفى حيث تسبب له في جروح غير عمديه ومنه فإن خطأ الطبيب لا يمكن فصله عن المرفق وله علاقة ولو بسيطة به، حيث أنه وبدون المرفق لم يكن بمقدور السيد( **بانتاف)** أن يكون في اتصال بالشاب المريض ولا أتاحت الفرصة له للتوجه إلى مرقده ولا إحداث جروح غير عمديه له[3].

**ثانيا :نتائج الجمع بين الخطأين:**

يؤدي الاعتراف بجمع المسؤوليات إلى نتائج تتعلق بقواعد الإجراءات وبقواعد الموضوع و من المناسب التعرف على التوالي لدعوى المضرور ودعاوى الرجوع التي يمكن أن يتم رفعها:

**1-دعوى المضرور** :من أجل مباشرة الدعوى قصد حصول المضرور على التعويض فإنه يخضع للقواعد التالية:

-**في المقام الأول** :يحق للضحية الاختيار بين الرفع الدعوى ضد الإدارة أمام القضاء الإداري او رفعها ضد الموظف أمام القضاء العادي[4]، وغالبا ما يختار الضحية طلب التعويض الكلي من الإدارة باعتبارها الجهة القادرة على دفع مبلغ التعويض دون تماطل[5].

-**في المقام الثاني** :إذا كان مبدأ جمع المسؤوليات يهدف إلى تمكين الضحية من الاختبار بين متابعة الإدارة أو الموظف، فإنه لا يمكن أن يسمح بتعويض الضحية مرتين نتيجة

---

[1]- المرجع نفسه، ص .172

[2]- وداد عويسي، المرجع السابق، ص.

[3]- نقلا عن :لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص188 -189.

[4]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص259

[5]- عبد الحكيم مبروكي، المرجع السابق، ص35

الدعويين المرفوعتين، وبالتالي يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع بين تعويضين[1]

**2-دعوى الرجوع:**بعد أن تدفع الإدارة كامل التعويض، بالإمكان أن ترجع على العون لمطالبته باسترداد المبلغ الذي دفعته لقاء حصته في المسؤولية وعلى العكس يمكن أيضا رفع الدعوى على الإدارة من طرف العون لاسترداد ما دفعه كما يمكن للإدارة إدخال الغير كمسؤول في الخصومة[2].

**أ -دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف:** تنص المادة 144 من قانون البلدية السالفة الذكر في فقرتها الثانية*يمكن أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حال ارتكابهم خطأ شخصيا بالإضافة إلى نص المادة 140 من قانون الولاية التي تنص على أن *الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي ألولائي و المنتخبون وتتولى الولاية ممارسة حق الدعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم* بالتالي إذا ارتكب العون خطأ شخصيا ودفعت الإدارة التعويض عوضا عنه ويتصور ذلك في الحالة التي يكون فيها الخطأ الشخصي مرتكبا أثناء الخدمة أو بمناسبتها،أي في حالة الخطأ الشخصي غير قابل للفصل عن الخدمة فهنا تدفع الإدارة التعويض وبعد ذلك في مقدورها الرجوع عن العون لاسترداد ما دفعته[3]، كما تؤكد المادة 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية السالف الذكر إذا كنا أمام خطأ شخصي منبت الصلة بالمرفق العام فإن الإدارة لا تحل محل الموظف في دفع مبلغ التعويض للمضرور من جانب آخر إذا كانت المسؤولية ناتجة عن اقتران خطأ شخصي بخطأ مرفقي في إحداث الضرر هنا تدفع الإدارة التعويض بكامله وباستطاعتها الرجوع على العون في حدود النسبة التي يغطيها الخطأ الشخصي[4].

---

[1]- عبد الحكيم مبروكي، المرجع السابق، ص35

[2]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص144

[3]- لحسن بن الشيخ آث ملويا،المرجع السابق، ص192

[4]- لحسن بن الشيخ آث ملويا،المرجع السابق، ص19 .

**ب- دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف على الإدارة:** حسب ما كشفت عنه المادة 31 من القانون الأساسي للوظيف العمومي يجب على الإدارة ان تتولى دفع التعويضات المدنية المنصبة على العون في الحالتين حالة إركاب خطأ مرفقي وفي حالة ارتكاب خطأ شخصي لا يمكن فصله عن الوظيفة، كما يمكن إضافة حالة ثالثة فهي اقتران خطا شخصي بخطأ مرفقي، فهنا إذا أحجمت الإدارة عن التدخل لحماية العون ودفع التعويضات محله أو لم تتدخل أثناء الدعوى المدنية المرفوعة أمام القاضي العادي للحلول محل العون في تحمل التعويض، فإنه من حق العون رفع دعوى الرجوع ضدها بغية طلب استرداد ما دفعه للضحية يمكن مباشرة دعوى الرجوع لمصلحة العون في مواجهة الإدارة وذلك في حالة أن أساس الخطأين هو خطأ شخصي وخطأ مرفقي[1]، والضحية فضلت رفع الدعوى ضد الموظف، يحق للعون بمناسبة دعوى الرجوع أن يطلب نسبة التعويض عن الحصة التي دفعها[2]

**ج-دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الغير:** نطبق نفس القواعد في حالة ما إذا كان الضرر المستحق للتعويض ناتجا عن فعل الغير ضد موظف تابع لإدارة معينة قامت بتعويضه، إذ تحل هنا الإدارة محل حقوق المضرور ألا وهو موظفها، ولكي تقوم الإدارة باسترداد المبالغ التي دفعتها له وذلك عن طريق دعوى الرجوع ضد الغير المتسبب في الضرر، ذلك أن فعل الغير يعفي جزئيا أو كليا الإدارة، ومنه تبقى مسؤوليتها بقدر نسبة مشاركتها في الخطأ[3].

وفي الأخير فإننا نشير إلى أن القضاء الإداري يكون دائما مختصا بالنظر في جميع دعاوى الرجوع باختلاف أطرافها، باعتبار أن العلاقة بين الإدارة والموظف تخضع للقانون العام.

---

[1]- جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، د ذ ر ط، توزيع المكتبة الجامعية، لبنان،2004 ص 244

[2]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص145

[3]- عبد الحكيم مبروكي، المرجع السابق، ص37

# الفصل الثاني

# طريقة جبر الضرر الناجم عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

المقدمة

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول إلى الخطأ أساس المسؤولية الإدارية ، و ما يخلفه من أضرار بالنسبة للغير ، فإننا نتصدى في هذا الفصل إلى كيفية التعويض عن تلك الأضرار من خلال دراسة إجراءات رفع هذه الدعوى .

ذلك أن المنازعة الإدارية في دعوى التعويض حول حق من أضير بتصرف قانوني صادر عن الإدارة أو بسبب أحد أعمالها المادية في الحصول على تعويض يحكم به القضاء جبرا لكل ما منى به من ضرر .تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية حصريا أيا كانت أحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ذلك أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ، و تنص المادة 801 منه بأنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل .

تتعلق دعاوى القضاء الكامل بكل الدعاوى الرامية إلى التصريح بالمسؤولية التقصيرية والعقدية للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالتالي القضاء بالتعويض . ما يلاحظ أن المادة 801 جاءت عامة ومطلقة ، أي أنها ذات ولاية عامة مختصة بجميع القضايا فإنها تتعلق أيضا بدعاوى التعويض الرامية إلى ترتيب المسؤولية الإدارية لتلك الجهات الإدارية . كما يلاحظ من صياغة المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحاكم الإدارية مختصة بكل المنازعات الإدارية فهي قاضي إلغاء وقاضي القضاء الكامل في نفس الوقت . بينما لا يختص مجلس الدولة سوى بنوع معين من المنازعات الإدارية وهو قضاء الإلغاء دون قضاء التعويض حتى قضاء الإلغاء فهو جزئي يقتصر فقط على القرارات الصادرة عن السلطة المركزية والهيئات المهنية .إلا أن قبول تلك

الدعوى رهن توافر شروط معينة ، إضافة إلى تطلب إقامتها في الميعاد كما آن للتعويض الإداري صور وضوابط تقدير واجبة الاحترام[1].

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2009

## المبحث الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض و إجراءات رفعها :

هناك شروط يتعين توافرها حتى تقبل الدعوى، و بانعدامها تقضي المحكمة بعدم قبولها وشروط قبول الدعوى أمام القضاء العادي هي ذات الشروط أمام القضاء الإداري وان تميزت الدعوى الإدارية ببعض الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر في بعض المنازعات. وسيتم التعرض لشروط رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري وذلك من خلال المطالب الآتية

### المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض:

سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الشكلية اللازمة في دعـوى التعويض ، حيث نتناول الشروط الخاصة برافع الدعوى في فرع أول ، ثم شرط الميعاد في فرع ثان.

#### الفرع الأول : شروط خاصة برافع الدعوى

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري عليها مختلف الدعاوى الإدارية والمدنية ومنها دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة[1] .

نص المادة 13 من قانون *الإجراءات* المدنية والإدارية على أنه "**لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .** "

كما أن القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أوفي المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما أقره القانون .

من خلال الربط بين مضمون المادة 13 والمادة 459 من قانون الإجراءات القديم نرى أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13 حسب التعديل الجديد شرط الأهلية .

غير أنه بالرجوع للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن أبرز حالات بطلان الإجراءات التي أشير فيها بوضوح إلى حالة عدم الأهلية الخصوم وانعدام الأهلية أو التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي " وعموما تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

[1]– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة ، ص271.

**أولا : الصفة:** المقصود بها أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو الوصي عليه ، يعني أن يكون المدعي هو نفسه صاحب الحق الذي اعتدي عليه ،أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته[1] .

أما بالنسبة للصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة صاحبة الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة وللوظيفة الإدارية في الدولة مثل الوزراء بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من أو على الدولة ، الولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على الولاة وذلك حسب نص المادة 929من قانون الولاية ،والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما تنص عليه المادة 60 من قانون البلدية.

أما بالنسبة للدائرة فهي لا تمتع بالتشخيص القانوني كما أنها ليست لها صفة التقاضي لان الصفة تعود للشخص المعنوي الذي تتبعه وهي الولاية وليس لها كذلك حق التمثيل إلا إذا فوضها في ذلك الشخص المعنوي .

إذا كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة الإدارية تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات والهيئات والأشخاص الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الإدارية كمدعي أو مدعى عليه فإنه يجب على القاضي المختص أن يتحقق من خلال مصادر النظام القانوني للنظام الإداري في الدولة للتقرير بوجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي[2] هناك جانب من الفقه يدرس الصفة كخاصية من خصائص المصلحة ، وهي أن تكون هذه الأخيرة

[1]– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة ، ص271.

[2]– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1998، ص ، 627.

شخصية ومباشرة ، ولهذا فإن شروط قبول الدعوى يمكن اختزالها في شرط واحد وهو المصلحة.

غير أن المشرع الجزائري كانت له نظرة مختلفة عما جاء به الفقه ، حيث ميز بين الصفة والمصلحة من خلال ما أورده في نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية[1] ، والأمر الذي أكد حقيقة وجود جلي بينهما ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 " **لا يجوز لاي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه**".

**ثانيا : المصلحة:** يشترط في مستعمل الدعوى أن تكون له مصلحة حيث أنها مناط الدعوى فلا دعوى بغير مصلحة[2] ، ومن الأمور المسلم بها أن شرط المصلحة الواجب تحقق لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وان يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا ، ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع لانه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم فيه . ويجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى [3].

عادة ما تتدخل قوانين إجراءات أصول التقاضي لتقدير شرط المصلحة في مجال شروط وقبول الدعوى ، وهذا ما تطرق له المشرع الجزائري في نص المادة 13 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "... **يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أوفي المدعى عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون** " وتعني المصلحة لغة المنفعة وكل فائدة أو مكسب للشخص .

أما المصلحة اصطلاحا في القانون فتعني الفائدة التي يحققها المدعي من لجوئه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته .يتحقق شرط المصلحة لرفع

---

[1]– الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص271

[2]– الغوثي بن ملحة ، قانون القضائي الجزائر ، طبعة ثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2000 ، ص232.

[3]– معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، دار الفكر الجامعي ، دون سنة ، ص406

وقبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي وأن يكون صاحب حق شخصي مكتسب ومعلوم في النظام القانوني السائد ومقررة له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة ويقع اعتداء عليه بفعل أعمال إدارية قانونية أو مادية ضارة فتتكون بمجرد وقوع الأضرار بالمركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي الذاتي المكتسب للشخص مصلحة شخصية مباشرة وحالة لهذا الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي.

يشترط القانون والقضاء هذا الشرط لإثبات وجود علاقة رابطة بين صاحب الحق والمصلحة وبين موضوع النزاع والخصومة ، وهذا حتى لا تتحول الدعاوى القضائية ومنها دعوى التعويض الإدارية إلى دعاوى شعبية يرفعها من يشاء الأمر الذي يؤدي إلى الاختلال بعملية حسن سير الوظيفة القضائية والمرفق العام القضائي في الدولة بانتظام وفعالية[1].

يتطلب شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية لتطبيقها عدة شروط هي : أن تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وان تكون قائمة.

**1-المصلحة القانونية والمشروعة:**

تكون المصلحة قانونية بالاستناد إلى حق أو مركز قانوني ، حيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق، أما إذا كانت المصلحة لا تستند إلى حق أو مركز يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى[2] .

تكون المصلحة مشروعة أي عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة وذلك لان القانون لا يحمي المصالح التي تتعارض مع النظام العام والآداب، فالمصلحة التي تكون غير مشروعة لا تكفي لقبول الدعوى.

**2-أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:**

[1]- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 62

[2]- عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، ص47.

يكون رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قانونا ، كالنائب والوكيل والوصي ...، هو صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي ، ويقرر بعض الفقه في القانون الخاص أن مسألة اشتراط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال تحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى ، و تكون المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر الحق الشخصي المكتسب مباشرة.

**3- أن تكون المصلحة قائمة وحالة:**

معنى ذلك أن يكون صاحب الحق قد وقع عليه الضرر بالفعل ، أي أنها ليست مجرد احتمال أما المصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل ، وكقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة ولا المستقبلية في دعاوى القضاء الكامل في المواد الإدارية ما عدا ما استثنى منها بنص صريح[1] .

هذه هي أهم الشروط المطلوب توفرها في المصلحة في الدعاوى القضائية بصفة عامة ، ومنها دعاوى التعويض الإدارية بصفة خاصة .

**ثالثا : الأهلية:** لم يتعرض المشرع الجزائري للأهلية كشرط لقبول الدعوى وهذا حسب ما جاءت به المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أنه أكد في المادة 65 من نفس القانون بأنه يجوز للقاضي أن يثير الأهلية تلقائيا وهذا ما يؤكد وجود الأهلية في الدعاوى القضائية ذلك أنه من النظام العام.

تعرف الأهلية على أنها صلاحية اكتساب مركز قانوني في الخصومة ومباشرة إجراءاتها[2].

تكتمل الأهلية تمام 19 سنة وهذا حسب نص المادة 40من القانون المدني " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه ، يكون كامل الأهلية يباشر حقوقه المدنية**"

---

[1]- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 271.

[2]- بوصنوبرة خليل ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج1 ، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قستطينة ، الجزائر ، 2010 ، ص153.

، وسن الرشد المدني 19 سنة كاملة ويخضع فاقد الأهلية أو ناقصها لأحكام الولاية أو الوصايا أو القوامة أو الحجز وهذا حسب نص المادتين 42 و43 من القانون المدني ، وهذه الأحكام سالفة الذكر تتعلق بأهلية الشخص الطبيعي ، وأما الشخص المعنوي فإنه يتمتع بأهلية التقاضي إذا كان حائزا على الشخصية المعنوية طبقا للقانون ، ولقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كانت الأهلية من شروط قبول الدعوى أو أنها تعتبر غير ذلك ، حيث يرى بعض الفقهاء أن الأهلية شرط ضروري لقبول الدعوى ويترتب على تخلفه عدم قبولها في حين ذهب بعضــهم الآخر إلى عدم اعتبارها شرط لقبول الدعوى ،وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها فإذا باشر الدعوى من ليس آهل لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة[1].

إلا أن المشرع الجزائري موقفه كان واضحا من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أكد القانون على عدم جواز رفع الدعوى أمــام القضاء لمن لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وما دام قد رتب نفس الحكم على عدم تحققها وبما أن الصفة من شروط قبول الدعوى فإن الأهلية هي الآخر ى من شروط قبولها ، إن الحديث عــن الأهلية كشرط من شروط رفع الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ولما كانت المنازعة الإدارية في جميع الحالات تربط بين أطراف أحدهما شخــص طبيعي وآخر معنوي ، اقتضى الأمر التطرق لأهلية كليهما.

**1- أهلية الشخص الطبيعي** : يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي التمتع بسن الرشد المدني أي بلوغه 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني ، وكذا التمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسة حقوقه على ذلك يستبعد أن يكون طرفا في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه.

**2- أهلية الشخص المعنوي** : إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة وعلى كثرتها نقسمها إلى صنفين أساسيين هما : الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة .

[1]عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط1 ، دار هومة لنشر والتوزيع ، المحمدية، الجزائر، 2003، ص 89.

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة و هي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

بالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية تباعا بحيث أن الوزير هو الممثل لمنازعات الدولة (الوزير المعني حسب القطاع )والوالي في منازعات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي في منازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالربط بين المادة 801 والتي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وكذا المادة 828 ، نجد بأن المادة الأولى التي تتضمن اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، لم يتم ذكر من هو المؤهل لتمثيل المصالح غير الممركزة لنص المادة الثانية (828)بما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها أمام المحكمة الإدارية ، لكن الأرجح هو أن ممثلها يتجسد في شخص الوالي .

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فقد ذهب إلى قبول دعاوى رفعت أمام عدد من الغرف الإدارية ضم مديريات تنفيذية كمديرية الشؤون الدينية ، والصحة وغيرها ، غير أن موقف مجلس الدولة يكاد يكون ثابتا تجاه هذه المديريات من حيث كونها ليست إلا امتدادا لتنظيم كبير هو الولاية ، وعليه وجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في واليها : وهناك جملة من القرارات التي تجسد الاجتهاد القضائي بهذا الشأن من بينها القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 20-01-2004 والمتعلق بمديرية السكن : حيث أقر المجلس بأن هذه المديرية لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وأن إدخال الوالي في النزاع بصفته ممثلا للدولة هو إجراء صائب تجدر الإشارة أنه إذا كان هناك نص خاص يخول المدير التنفيذي صلاحيته تمثيل القطاع أمام القضاء فينبغي قبول الدعوى الموجهة ضد المدير دون النظر إلى الوالي المختص إقليميا[1]

[1]– عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ص 90 وما يلها.

هناك بعض النصوص التنظيمية التي نجدها قد خولت جهات تنفيذية معينة ومحدودة بموجب النص تمثيل الإدارة أمام القضاء منها، أما بالنسبة للدائرة فقد حسم الأمر بشأنها باعتبارها تنظيم إداري تـــابع للولاية لا تملك أهلية التقاضي وبالتالي لا يجوز مقاضاتها بصفة أصلية منفصلة عـــن الوالي المختص إقليميا[1].

**الفرع الثاني :**

**شرط المدة لقبول دعوى التعويض:**

يعتبر ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض من النظام العام لا يجوز للأطراف الاتفاق عـلى عدم استعماله أو مخالفته ، كما يجب على القاضي المختص إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الخصوم ، كما يعبر من الشروط الشكلية المقررة لقبول دعوى التعويض ، ولدراسة شرط المدة وتفسيره يتطلب الأمر التعرض لتفاصيل هذا الشرط ثم التطرق بعدها لبيان جوانب مسألة سقوط وتقادم دعوى التعويض الإدارية.

**أولا: مدة ميعاد رفع دعوى التعويض وقبولها:** قبل تطرقنا لدراسة مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض ، تجدر بنا الإشارة أولا إلى الطبيعة القانونية لشرط المدة في الدعوى ، حيث يعتبر شرط وجوبي إلزامي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويقرر هذا الميعاد لتدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري ولحسن تنظيم وسير مرفق ووظيفة العدالة والإدارة العامة في الدولة . المدة المقررة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض الإدارية أمام الجهة الإدارية المختصة هي **مدة أربعة أشهر** في النظام القضائي الجزائري ، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القــرار الإداري الفردي أومن تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي ، وهذا ما تقرره المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية".....**يحدد اجل الطعن**

---

[1]– أنظر قرار المجلس الأعلى ، رقم 58826 ، الصادر بتاريخ 1988/01/30 ، المجلة القضائية ، عدد 03، سنة 1990ص 210، 213.

**أمام المحكمة الإدارية بأربعة اشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أومن تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي** ".تحسب مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض كاملة ، حيث لا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير من الميعاد فإذا ما صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي.

تنص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه .

تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق بوجه عام ما عدا في حالات معينة نصت عليها المادة 832 من نفس القانون أين ينقطع أجال الطعن فيها وهي:

**1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة**

يعتبر الخطأ في الجهة القضائية المختصة عند تحديدها سبب من أسباب قطع الميعاد، بحيث يبدأ الميعاد المقرر من جديد من تاريخ التبليغ الشخصي للحكـم الصادر بعدم الاختصاص من الجهة القضائية غير المختصة بدعوى التعويض .

**2- طلب المساعدة القضائية**

ينقطع الميعاد من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية، ويبدأ سريان الميعاد من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب مــن مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة أما بالطريق الإداري أو بكتاب موصى عليه بعلم وصول.

**3- وفاة المدعي أو تغير أهليته**

ينقطع الميعاد في حــالة وفاة المدعي أو تغير أهليته إلى غاية تبليغ ورثته أو وليه أو وصيه أو القيم علية لمواصلة إجراءات الدعوى .

**4- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ :**

بمجرد وقوع حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ينقطع الميعاد ولا يعود في السريان إلا بعد انتهاء الحالة ، كما أن فوات الميعاد المقرر لرفع وقبول دعـــوى التعويض والمتمثل في ميعاد الأربعة أشهر لا يؤدي إلى سقوط وتقادم هـذه الدعوى وإنما يؤدى إلى سقوط إجراءات وشكليات الدعوى ذلك لان دعوى التعويض لا تسقط ولا تتقادم إلا بعد سقوط وتقادم الحقوق المتعلقة بها ، فيمكن للشخص المضرور صـــاحب الصفة والمصلحة أن يرفع دعوى التعويض من جديد وفي نطاق شكليات وإجراءات جديدة في ميعاد جديد مادام الحق الذي تتصل به هذه الدعوى مازال موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب السقوط والتقادم المقررة قانونا . هذا ما يقودنا إلى الدخول إلى عملية شرح وتوضيح مسألة سقوط وتقادم التعويض الإداري.

## 5- ثانيا : مسالة سقوط وتقادم دعوى التعويض:

يشترط لرفع وقبول دعوى التعويض أن يكون الحق الذي تحميه هذه الدعوى موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب السقوط وباعتبارها دعوى شخصية وذاتية تتقادم وتسقط بمدة سقوط وتقادم الحقوق المتصلة بها وهكذا خلافا لما هو موجود في دعوى التعويض العادية مدنية أو تجارية أو اجتماعية ، حيث لا توجد فكرة السقوط هذه استقلالا عن فكرة تقادم الدعوى المقررة في أحكام القانون المدني والتجاري وقانون العمل وهذا من أهم مظاهر الفرق و الاختلاف بين دعوى التعويض الإدارية ودعوى التعويض العادي.

### 1-سقوط دعوى التعويض:

قد تتدخل بعض النصوص القانونية وتحدد أجال لدائني الدولة والإدارة العامة ليتقدموا خلالها لاقتضائها ، وإلا سقطت هذه الحقوق لصالح الدولة والإدارة العامة وتسقط معها دعوى التعويض التي يمكن تحريكها ضدهما ، لان الحق الذي تستند إليه عملية التحريك يصبح غير موجـــود لأنه سقط بانقضاء المدة ، ومن أمثلة تطبيقات هذه الفكرة قاعدة السقوط المحدثة بموجب قانون 29 جانفي 1931 المـــعدل بموجب القانون 31 ديسمبر 1968 ، وبموجب المادة الأولى منه يسقط لصالح الدولة والمديريات والبلديات وبدون أي تعويض كل دـــين لم

يطالب به ولم يحصل عليــه دائنو الدولة والمديريات والبلديات والمؤسسات العامة التي تخضع لنظام المحاسبة العامة خلال مدة أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة الموالية للسنة التي اكتسبت فيها هذه الحقوق ، هذا في حالة ما إذا كان مصدر الحق المطالب به هو عمل مادي[1]

أما إذا كان مصدر الحق المطالب به هو العقد فإن بداية سريان الميعاد لسقوط التعويض يبدأ من تاريخ بداية تنفيذ العقد مصدر الحق في المطالبة بالتعويض ، وهذا ما قضى به قضاء مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ : 1938/10/26 في قضية "أيربن" ، أما إذا كان مصدر الحق في المطالبة بالتعويض المقرر لشخص إزاء الدولة والإدارة العامة والقرار الإداري فإن نقطة بداية سريان ميعاد الأربع سنوات المقررة لسقوط الحق هي تاريخ بداية هذا القرار في السريان وهذا ما خص به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ : 11 مارس 1960.إذا كان مصدر الحق في المطالبة بالتعويض المدني للمدين المقرر للشخص هو القانون فإن بداية ميعاد السقوط الرباعي تبدأ في السريان من تاريخ سريان هذا القانون وهذا يقطع ميعاد الأربع سنوات لسقوط الحق ودعوى التعويض الإدارية التي تحميها بسبب التظلم الإداري السابق أمام السلطات الإدارية المختصة وبسبب تقديم طلب المساعدة القضائية والخطأ في تحيد الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض حيث يبدأ ميعاد الأربع سنوات في السريان من جديد بعد العلم الشخصي برد السلطات الإدارية الصريح أو الضمني على تظلمه السابق ، وعلمه بهذا الرد علما شخصيا ونافيا لكل جهالة ، ومن تاريخ علمه الشخصي بحكم الجهة القضائية غير المختصة كسبب من أسباب قطــع ميعاد الأربع سنوات لسقوط الحق . وقد أكد القضاء الإداري بأن فكرة السقوط الرباعي ليست مــن النظام العام وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها أحد الخصوم.

**2- تقادم دعوى التعويض:**

يشترط دعوى التعويض ألا يكون الحق المكتسب قد انقضى بمدة التقادم المقررة في القانون أي أن يكون موجودا وقائما وحالا ،لان سقوطه وانعدامه بسبب التقادم يؤدي لانعدام وجود

[1]- عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص .615

دعوى التعويض التي تحميه ، ويؤكد القضاء الإداري أنه لا يلتزم بتطبيق النصوص المدنية في التقادم أيا كان مجال تطبيقها إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك أو رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام [1] وهناك اعتبارات وأسس قانونية وقضائية عملية ومنطقية جعلت قواعد القانون العادي المتعلقة بتقادم الحقوق أكثر صالحيه وحجية في تطبيقها على تقادم الحقوق ودعوى التعويض في المسؤولية الإدارية[2].

فالمواعيد المقررة في القانون العادي لتقادم الدعوى، تنطبق على فكرة تقادم الحق ودعوى التعويض الإدارية، والمدة والمواعيد لتقادم الحقوق والدعاوى المقررة في القانون المدني على وجه خاص يمكن تصنيفها في ثلاث فئات وهي :

* مدة التقادم القصير

* مدة التقادم المتوسط

* مدة التقادم الطويل

فمدة التقادم القصير تتراوح ما بين ستة أشهر أو سنة أو خمسة سنوات وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 312 من القانون المدني الجزائري أما مدة ومواعيد التقادم المتوسط فإنها تتراوح ما بين خمسة سنوات وعشرة سنوات وهذا ما قررته أحكام المادة 309 من القانون المدني . أما بالنسبة لمدة ومواعيد التقادم الطويل فإنها تتراوح ما بين مدة 10 و15 سنة أو30 سنة وهذا ما قضت به أحكام المادة 308 من القانون المدني .

من هنا تبدأ مدة ومواعيد التقادم في السريان من تاريخ وجود الحق أو الالتزام ومــن تاريخ وقوع العمل الضار في حالة المسؤولية بسبب الأعمال المادية الضارة.

[1]– سليمان محمد الطماوي ،القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة ، ص 503 .

[2]– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص622.

تحسب مدد التقادم بالأيام ولا بالساعات وتحسب كاملة ، بحيث لا يحسب اليوم الأول منها وتشكل المدة وتكتمل بانقضاء آخر يوم منها وتقطع مدة التقادم بالمطالبة والاحتجاجات الإدارية والقضائية ، و أحوال القوة القاهرة ، وتبدأ هذه المدة في السريان بتقادم جديد من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع . لكي يتحقق انقطاع التقادم ، يجب أن يكون الإجراء الذي يرتب عليه المشرع أو القضاء هذا الأثر صحيحا .

كما ينقطع التقادم فإنه يقف أيضا وهو ما أعلنته المحكمة الإدارية العليا في 1979/01/14 ، حيث تقدم أحد العاملين للمطالبة بمبالغ مستحقة له منذ أكثر من خمسة سنوات ولما دفعت الحكومة بالتقادم الخماسي ردت المحكمة بقولها : إن الثابت من الأوراق أن المدعي كان معتقلا اعتقال سياسيا ، هذا الاعتقال الذي يعتبر في نظر هذه المحكمة مانعا ماديا يتعذر معه على المدعي المطالبة بحقه ومن ثم يقف سريان التقادم خلال مدة الاعتقال[1].

فهكذا لتطبيق شرط الميعاد لرفع وقبول دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية لابد من احترام الميعاد المقرر ، وهو أربع شهور ولابد من وجود الحق الذي تؤسس عليه هذه الدعوى.

إسنادا إلى قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فإن دعاوى القضاء الكامل عامة والتعويض خاصة غيـر مقيدة بأجل، إلا بآجال تقادم الحق الذي تحميه وفق ما نص عليه القانون المدني وهو ما جسدته في قرارها الصادر في 1991/01/13 ، قضية "الفريق ك ومـن معهم" ضد المستشفى الجامعي بسطيف والذي جاء في تسبيبه: " **حيث أن ما مشى عليه اجتهاد المحكمة**

[1]– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 623.

**العليا في مجال قضايا التعويض أن هذه القضايا غير مقيدة بأجل محدد ما دامت الدعوى لم تتقادم بعد "[1].**

**المطلب الثاني:**

**إجراءات رفع دعوى التعويض والحكم فيها** :باعتبار أن دعـــوى التعويض هي من الدعاوى الإدارية ، فيراعى فيها احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدأ من الاختصاص مـــرورا بشكل العريضة والى غاية الفصل في موضوع الدعوى.

فبالنسبة لاختصاص بنوعيه النوعي والإقليمي يعتبر من النظام العام وفق ما تنص عليه المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فبالنسبة للاختصاص النوعي يتضح من نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليها سابقا ومن المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية ، إن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بمنازعة الإدارة العامة في كل القضايا التي يكون أحد أشخاص القانون العام التقليدية طرفا فيها بينما لا يعود للمحاكم المدنية إلا ما نص عليه القانون صراحة.

يشمل اختصاص المحاكم الإدارية جميع أنواع القضاء الكامل المسؤولية والعقود وكذلك قضاء الإلغاء الموجه ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المحلية.

من ثمة فإن قاضي الإلغاء هو قاضي القضاء الكامل هو على المستوى المحلي والمحكمة الإدارية كما تختص بإلغاء هذه القرارات المحلية تختص بالتعويض عنها من زاوية أنها جهات الولاية العامة لا تحتاج في ذلك إلى نص ، ولو أن هذا النص وارد على سبيل المثال في المادة 801 من القانون ، التي تتحدث عن القضاء الكامل وعن قضاء الإلغاء ضد القرارات المحلية .

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، بتاريخ 1991/01/13 ،قضية "فريق ك" ضد المستشفى الجامعي بسطيف، المجلة القضائية لسنة 1996 ،العدد 02 ،ص 127.

رغم أن دعوى الإلغاء والتعويض كليهما يعرض النزاع بخصوصهما على نفس الهيئة وهي المحاكم الإدارية ،إلا أن التمييز بينهما يبقى قائما ومهما وذلك أن طبيعة النزاع تؤدي إلى تحديد صلاحيات القاضي ، فصلاحيات قاضي الإلغاء ضيقة بالمقارنة مع صلاحيات قاضي القضاء الكامل ، فإن صلاحياته واسعة إذ تتمتع بالحكم بكل ما تراه لازما لإصلاح الضرر ، بينما لا تتجاوز صلاحياته كقاضي الإلغاء سوى الحكم بالإلغاء أو برفض الدعوى[1] هذا فيما يخص اختصاص الفصل في دعوى التعويض ، إلا أن إجراءات رفع دعوى التعويض تبدأ بالعريضة وتنتهي بصدور الحكم فيها وهو ما سنوضحه في المطلبين التاليين.

**الفرع الأول : شكليات وإجراءات عريضة دعوى التعويض**

تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار الناجمة عن النشاط الإداري الضار، وبما أن عريضة دعوى التعويض من المراحل القانونية الإلزامية فإن القضاء الإداري يشترط أن تتضمن من البيانات والمكونات لقبولها[2].

و لدراسة عملية أحكام عريضة دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية سيتم التطرق إلى بيان المراحل التي تمر بها العريضة من إعداد وتقديم إلى مرحلة تحضير ملف القضية ، فمرحلة المرافعة والمحاكمة.

**أولا: مرحلة إعداد وتقديم العريضة**

تعتبر مرحلة إعداد العريضة من أول المراحل، حيث لا بد من إعدادها وتحضيرها طبقا للقواعد والمواصفات التي قررها النظام القانوني ، لتأتي بعد الانتهاء من هذه المرحلة عملية تقديمها وذلك بإيداعها لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة.

**1-مرحلة إعداد العريضة**

[1]- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع ، ص114.

[2]- مسعود شيهوب ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 114.

يتم افتتاح الدعوى الإدارية بإعداد عريضة الدعوى يحدد فيها طلباته و دفوعه ويودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المختصة .

يجب أن تتضمن عريضة دعوى التعويض المقدمة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أو مجلس الدولة على مجموعة البيانات والمكونات التالية [1].

- ❖ أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة وموقع عليها من المدعي أومن طرف المحامي المقيد في نقابة المحامين الذي يطال بجبر الضرر الذي الحق به من جراء تصرف الإدارة .
- ❖ أن تتضمن عريضة الدعوى جميع بيانات إطراف الخصومة حيث تهدف هذه البيانات إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديدا دقيقا ، فمعرفة هوية المدعي قد تساعد إلى حد كبير المدعى عليه بدقة يؤدي إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه بالحضور للجلسة ، ويمنع أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره على شخص آخر غير المعني بسبب عدم تحديد البيانات الشخصية بدقة .
- ❖ ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى بالتحديد .
- ❖ أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع من وقائع وأسباب وتقديم العريضة وطلبات المدعي .
- ❖ أن تقدم عريضة الدعوى في نسخ تتعدد بعدد المدعى عليهم .
- ❖ إرفاق صورة من القرار السابق المطعون فيه بدعوى التعويض والمسؤولية الإدارية .
- ❖ آن تكون كافة الوثائق والمذكرات المقدمة من طرف الدولة والمؤسسات الإدارية الموقع عليها من السلطة الإدارية المختصة[2] .
- ❖ تاريخ العريضة لأنه مهم لحساب المواعيد .

## 2- مرحلة تقديم العريضة

[1]- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق،ص 629 .

[2]- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني، ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص260.

بعد الانتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أومن ينوبه قانونا لدى كتابة الضبط للجهة القضائية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية .

حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ استلامها مع بيان أسماء وألقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد تسجيلها إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة ، الذي يقوم بدوره بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تبعا لطبيعة وموضوع الطعن ليقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف قضية دعوى التعويض للمحكمة .

**ثانيا: مرحلة التحضير لملف القضية**

بعد تسلم عريضة الدعوى، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين مستشارا مقرر كما كان يسمى سابقا أو القاضي المقرر حاليا، ليضطلع بعملية إعداد وتحضير القضية للمداولة والمحاكمة، وتمر هذه العملية بعدة خطوات :

*القيام بمحاولة صلح بين المدعي و السلطات الإدارية خلال مدة ثالث أشهر أمام قاضي مختص ، ففي حالة الوصول إلى اتفاق صلح بين الأطراف تصدر الحكمة الإدارية المختصة بالدعوى قرارا يثبت فيه هذا الاتفاق ، بحيث يخضع هذا القرار في تنفيذه لإجراءات وأحكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.حيث يحرر رئيس التشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع ، وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن .

كما تجدر الإشارة إلـى أنه يجوز الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة ، كـما يتم هذا الإجراء "الصلح" بسعي مـن الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بــعد موافقة من الخصوم .

أمـا في حالة عدم جدوى الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنطلق بعد ذلك بقية إجراءات تحضير ملف القضية حيــث يقوم المستشار المقرر بتبليغ المذكرات والمستندات إلى المدعى عليه وإشعاره بضرورة الرد في نسخ متعددة بعدد الخصوم في الدعوى وذلك في الآجال القانونية المقررة ، وذلك طبقا لنص المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "**يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه ملزما من إجراءات** "[1].

كما يشترط في هذه المذكرات والمستندات أن تكون موقعة ومؤشر عليها [2]من طرف أمين الضبط.

كما تنص المادة 840 من نفس القانون على أنه يجب أن يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد ، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق ، ويعتبر تحديد أجال تبادل المذكرات تطبيقا واعمالا لاحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهو مبدأ الآجال المعقولة.

*التحقيق يتمتع القاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه ، ومن ذلك اللجوء إلى التحقيق، أما بالنسبة لوسائل التحقيق فقد أحالها المشرع إلى القواعد العامة المتعلقة

[1]– محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009، ص307.

[2]– عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص634

بالتحقيق القضائي سواء كان أمام جهات القضاء العادي أو الإداري . وعلى ذلك ، فإن وسائل التحقيق التي يلجا إليها القاضي الإداري لم ترد حصرا إنما تتمثل في مختلف وسائل الإثبات خاصة ، الخبرة والمعاينة والشهادة ومضاهاة الخطوط وتكليف الخصوم بتقديم المستندات والوثائق[1].

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 27 إلى 31 على سلطات القاضي عموما والقاضي الإداري ووسائله في القيام بالتحقيق ، حيث تنص المادة 40 منه على ما يأتي : " **يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا** "

كما أنه بالنسبة لإجراءات التحقيق تطبق بشأنها ما هو منصوص عليه في المواد من 75 إلى 81 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا ما تضمنته المواد من 850 إلى 861 من نفس القانون.

هذه هي أهم المراحل والإجراءات التي تتدرج ضمن مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض الإدارية وذلك تحضيرا لبداية جلسات المرافعة والمحاكمة والمداولات في الدعوى على مستوى المحاكم الإدارية المختصة.

**الفرع الثاني : مرحلة المرافعة والمحاكمة :**

على غرار ما هو سائد للقضاء الإداري فإن الأصل في جلسات الهيئات القضائية الإدارية تكون علانية، ويقتضي الأمر قبل عقد الجلسة إعداد جدول للقضايا وتبدأ المرافعات بعقد الجلسة حيث تنص المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة ويخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.

[1]– محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص318

بعد أن يتم ضبط جلسة النظر والفصل في الدعوى وبعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة واطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المحاكمة ، تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلنية وذلك بحضور الخصوم أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين وذلك في جو الانضباط والمحاكمة العلنية.

تبدأ المرافعة والمحاكمة بتلاوة التقرير الـذي يتضمن الوقائع ومضمون دفـاع الأطراف وطلـباتهم ، وكذا يجب أن يتضمن كافة الإشكالات المثارة وكذا موضوع النزاع .

بعد الانتهاء من عملية تلاوة التقرير يسمح للأطراف التدخل و إبداء ملاحظاتهم الشفوية وكذا تدخل محافظ النيابة بإبداء طلباتها في القضية .

كما يجوز لهيئة جلسة المرافعة والمحاكمة القضائية أن تسمح لممثلي السلطات الإدارية بهدف تقديم الإيضاحات المطلوبة

. بمجرد الانتهاء من عملية المرافعات والمحاكمات تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم ، حيث تجري المداولات بدون حضور كل من- : أطراف الدعوى ومحاميهم ، ومحافظ الدولة ، كاتب الضبط وذلك تطبيقا للمبدأ القضائي القائل بسرية المداولات .

كما تنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه : "تتم المداولات في السرية ، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة ، دون حضور ممثل النيابة العامة ومحاميهم وأمين الضبط ." بعدها يصدر الحكم في دعوى التعويض الإدارية مشتملا على البيانات التالي:

*الجهة القضائية التي أصدرته وأسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم المستشار المقرر, ممثل محافظة الدولة وكاتب الضبط .

*أسماء وألقاب الأطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم والمحامين عنهم .

* عنوان الشركة ونوعها ومقر ها إذا ما تعلقت الدعوى بالشركة.

* مضمون التقرير المقدم في ملف القضية.

* بيان حالة ما إذا صدرت الأحكام في جلسة علنية أو غير علنية طبقا لنص المادة 276 من الدستور" :**الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية**".

*يجب أن يوقع على أصل الأحكام كل من الرئيس وكاتب الضبط وتحفظ لدى كتابة الضبط المحكمة المختصة.

بعد صدور الحكم أو القرار الإداري يبلغ إلى جميع أطراف الدعوى من طرف المحضر القضائي.

هذه هي أهم المراحل والإجراءات التي تمر بها عريضة الدعوى بصفة عامة ودعوى التعويض الإدارية بصفة خاصة أمام المحاكم الإدارية المختصة.

**المبحث الثاني : طبيعة التعويض وكيفية تقديره في القضاء الإداري:**

**المطلب الأول : طبيعة التعويض في القضاء الإداري:**

التعويض إما يكون عينيا وإما أن يكون بمقابل سواء كان هذا المقابل نقدا أو غير نقدي

**الفرع الأول :التعويض العيني والتعويض بالمقابل:**

**– 1التعويض العيني:**

يعرف بأنه" الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه مـــن قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الـذي أدى إلى وقوع الضرر" وهــو بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي ، ذلك أنه يؤدي إلى إزالة الضرر ومحوه بدلا من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه ، كما هو الحال في التعويض النقدي. كما يعرف بأنه " إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر إلى نفس الوضــع الذي كان عليه قبل الإصابة أو الحادث ."وباعتباره قد ساهم في محور الضرر بالرغم من صعوبة الرجوع إلى الماضي بل إن التعويض العيني يكــون

في حالات كثيرة أصلح لجبـر الضـرر الذي لحق بالمضرور ، و هو المتعارف عليه لدى معظم فقهاء الشريعة الإسلامية.

**-التمييز بين التعويض العيني والتنفيذ العيني :**

لقد كان لفكرة التعويض العيني والتنفيذ العيني مجال واسع في الفقه نظرا للغموض الذي يكتنفهما، والبعض منهم خلع عليهما صفة الترادف كما لو كان هذان الفكرتان عنوان واحد. في حين يذهب البعض الآخر إلى التوسع من نطاق التعويض العيني إذ يقابلون بين التعويض العيني والتعويض بمقابل ويقدمون لفكرة التعويض العيني مدلولا واسعا يستغرق التنفيذ العيني للالتزام جبرا على المدين ، تأسيسا على أن دعوى التنفيذ إذ تؤدى إلى إزالة الضرر الذي يترتب على الإخلال بالالتزام وتهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، فالالتزام بالتعويض ينشأ بمجرد امتناع المدين عن تنفيذ التزامه اختياريا أو بإساءة تنفيذه ليقتصر التنفيذ العيني للالتزام على وفاء المدين اختياريا له.وقد تطرق المشرع الجزائري إلى التعويض العيني بموجب المادة 132 بقولها"يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه[1] " ، ويتضح من نص المـادة أن المشرع وإن جـعل التعويض النقدي هو الأصل إلا أنه فتح المجال لأنـواع أخرى من التعويضات لاسيما التعويض العينـي إذا كان ممكنا كالأمر بهدم حائط ، غيـر أنه إذا كانت هذه القاعـدة في القانون المدني إلا أنـها تعدل قليلا في القانون الإداري إذا يستبعد التعويض العيني ولـو كان ذلك ممكنا عمليا ويحل محله التعويض النقدي وتجـدر الإشارة إلى ضرورة التطرق إلى مدى تطبيق فكرة التعويض العيني فـي المسؤولية الإدارية وذلك مـن منطلق أن جزاء المسؤولية الإدارية هـو التعويض النقـدي بحيث يستبعد التعويض العيني حتى ولو كان ممكنا عمليا وهذا الأمـر يمكن تفسيره علـى أساس علمـي وقانوني.

**فمن الناحية العلمية :** إن سلـوك التعويض العيني إذا كـان ممكنا فإنه سيتم علـى حساب المصلحة العامة إذ يجب أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصـة وقـد

[1]- انظر المادة 132 من القانون المدني رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13

يؤدي ذلك إلى شل الإدارة ، كـما أن التعويض العيني سيـكون مصحوبا بتعويض نقدي لأن هذا النوع إذا كـان بإمكانه إزالة آثار الضرر بالنسبة للمستقبل فإنـه لا يحقق هذا الأثر بالنسبة للماضي.

**ومن الناحية القانونية** : يتعلق الأمـر في هذه الحالة بموقف القاضي مـن الإدارة نجد أن مبدأ استقلال الإدارة عـن القضاء يتنافى و تخـويل سلطة إصدار أوامر للإدارة وهو ما لا يمكن تحقيق التعويض إلا عن طريـقة وترتيب على هذا المبدأ :لـم يتمـكن القاضي أن يصدر أوامـر للإدارة ولهذا فإن القضاء كـان يحكم بعدم الاختصاص كلما كان المطلوب الحكم علـى الإدارة بعمل معين، ولكن مـع التطور الذي حدث أصبـح بإمكان القضاء أن يوجه أوامر للإدارة وأن يحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة. علـى أنه كما كانت قاعـدة منـع القضاء من إصدار أوامر للإدارة مقصودا بها مصلحة الإدارة ذاتها وللاعتبارات التي تم ذكـرها فإن للإدارة حق اللجوء إلى التعويض العيني كلما كـان ممكنا وتلجأ الإدارة إلى التنفيذ العيني كلما رأت أنه يحقق المصلحة العامة بطريقة أفضل من التعويض بمقابل[1].

ومن التطبيقات القضائية للتعويض العيني نجد حكم المحكمة الإدارية لولاية الشلف بتاريخ2004/03/18  2في قضية" د.خ "ضد والى الولاية والتي تتمثل وقائعها بأن المدعية "د.خ "قد استفادت مـن سكن اجتماعي إيجاري ووجدت اسمها ضمن قائمة المستفيدين من سكن يتكون من غرفتين رقم 34 إلا أن اللجنة الولائية للطعون قد أقصـت العارضة من المسكن على أساس أنها تملك قطعة أرض صالحة للبناء وقامت برهنـها بالبنك، إلا أن العارضة دفعت بـأن القطعة الأرضية تم رهنها من قبل أخوها "د.م "ولا تملك أية قطعة أرض صالحة للبناء ،وبناءا على ذلك أصدرت الغرفة الإدارية حـكما يقضي بإلزام الوالي بمنح العارضة السكن لإيجاري. وبالتـالي فإن التعويض المحكوم به في هذه القضية هو

[1]– نداء محمد الأمين أبوالهوى ،مسؤولية الإدارة بالتعويض عن الق ا ر ا رت الإدارية غير المشروعة ، مذكرة ماجستير فى القانون العام، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق 2010 ، ص12

تعويض عيني حيث تم إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

**2-التعويض بالمقابل:**

**- التعويض بمقابل قد يكون إما نقديا أو غير نقدي:**

***التعويض النقدي** :يعد هذا التعويض نوعا من أنواع التعويض بالمقابل وهو القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية والأصل أن يكون التعويض مبلغا من النقود ويقصد بالتعويض النقدي التعويض ببدل ،وهو الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع لأنه يعتبر وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر، بالإضافة إلى الحكم الصادر بهذا التعويض يسهل تنفيذه. ويعرف التعويض النقدي بأنه " مبلغ من النقود يقضى به على المسؤول سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو تقصيرية" كما يعرف بأنه" مبلغ من النقود يتولى القاضي تقديره ويدفع للمضرور بشرط أن يكون جابر للضرر ويمكن القول بأن التعويض النقدي هو مبلغ من المال يدفع للمضرور الغاية منه ترضيته " فالقاعدة المستقرة في القانون الإداري هي التعويض النقدي وهذا الأخير أو الإصلاح المالي المخصص للضحية من قبل القاضي يتم منحه بما يعادل الأضرار والفوائد ، ويدفع في صورة مبلغ مرة واحدة أو يدفع على أقساط وقد يكون مرتبا مدى الحياة ، ويجوز أن يكون في صورة مبلغ إجمالي يعطي في صورة واحدة ومجزئا على حسب الظروف ، ولما كان المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط أو بهذا الإيراد المرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة يمنح لعامل أقعدته حادثة من حوادث العمل عن القيام بواجبه فقد تقضي المحكمة إضافة إلى ذلك بإلزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع.

***التعويض غير النقدي** : من المؤكد في المجال التعاقدي طبقا لنص المادة 119 من القانون المدني[1] أن يطالب الدائن المدين الذي لم يقم بالوفاء بالتزاماته بعد اعذاره بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إذا أقتضي الحال ذلك . ويلاحظ أن طلب الفسخ لا يكون إلا عندما يتحقق الدائن أن لا أمل في ذاته أن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته وإذا طالب بالوفاء بالالتزام فله

[1]- أنظر المادة 119 من القانون المدني.

أن يعدل عنه إلى المطالبة بالفسخ مع التعويض إذا اقتضى ذلك، وفي هذا ما يتضمن معنى اعتبار الفسخ وسيلة للتعويض غير النقدي أمام ما يحكم به من تعويض في حال الفسخ ، فإن مصدر الإلزام فيه هو ما صدر عن المدين من خطأ أو تقصير إذ لا يمكن أن يكون مصدر التعويض هو العقد ذاته لأنه ينعدم بالفسخ انعداما يستند أثره فيعود المتعاقدان إلى ما كان عليه قبل العقد ، كما أنه لا يجوز إتباع إجراءات الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية في مواجهة الأشخاص العمومية الإدارية ، وذلك بسبب الحماية المقررة للمال العام، فإذا تهاونت الإدارة المسؤولة أو امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي بتعويض نقدي فما على الضحية إلا إتباع الإجراءات التي نص عليها التشريع ، وذلك بشرط أن يكون الحكم حائزا على قوة الشيء المقضي به وهو ما يفهم من نص المادة 986 من ق إ م إ[1] حيث نصت **على**" **عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به في إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للإحكام التشريعية السارية المفعول**"،والمقصود بالأحكام التشريعية في هذه المادة هو القانون رقم02/91 الذي يجعل مهمة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من اختصاص أمين الخزينة في الولاية ،إلا أن جانب من الفقه يتجه نحو عدم إجبار الإدارة من طرف القاضي بالتعويض العيني وذلك لسببين:

**السبب الأول:** يتمثل في أنه يتعارض ومبدأ الفصل مابين السلطات الذي بموجبه لا يمكن للقاضي مدنيا كان أو إداريا أن يصدر للإدارة أوامر تقتضي توقيع جزاء عيني عليها بهذا لا يكون أمام القاضي إلا انه يحكم على الإدارة بالتعويض النقدي.

**السبب الثاني** :والذي يتعلق بالمصلحة العامة هذه الأخيرة التي تقف عائقا أمام الإدارة دون إلزامها بالتراجع عن قرارها الذي اتخذ من أجل المصلحة العامة ، وأن تلغي قرارها وتعيد الحال إلى ما كان عليه من أجل الضرر الذي لحق بأحد الإطراف أو بمجموعة محددة منها

[1]– أنظر المادة 986 من القانون رقم09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية

## 1-الفرع الثاني : التعويض الكامل والمؤقت والغرامة التهديدية:

**-التعويض الكامل:**

إن المبدأ الأساسي في التعويــض أن يكون كاملا يشمل كل التعويضات والفوائـد وذلك تبعا لاستمرارية الضرر وقيمته ولا يتحقق ذلك إلا من التاريخ الذي تتوفر فيه جل شروط المسؤولية الإدارية.كما لا يمكن تطبيق مبدأ التعويض الكامـل للضرر إلا بصورة نسبية فـــي حالات ضرورة اللجوء إلى الخبرة لتقدير الأضرار المادية والخسائر المالية اللاحقة بالمضرور، غير أنه فيما يتعلق بالأضرار المعنوية فيتوقف الأمر على السلطة التقديرية للقاضي الذي يملك وحده حق تقدير المساس بالشرف وكيفية التعويض عنه ومقدار التعويض، وكذلك الأمر في المعاناة الجسدية و أضرار التألم التي لا يمكن تحديدها بدقة متناهية ، ومن التطبيقات في ميدان القضاء الجزائري عن التعويض الكامل نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 في قضية بلدية تقرت ضد ورثة(ب.م) إذ جاء فيه* حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه ،ويعوض بإنصاف الضرر مما يتعين تأييده*.

**-التعويض المؤقت**

يمكن للقاضي بناء علــى طلب المضرور الحكم بتعويض مؤقت في حين الفصل النهائي في دعوى التعويض كما يمكن للقاضي منح الفوائد الناجمة عن تأخر الإدارة في أداء الدين الذي في ذمتها، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها المؤرخ في 1979/01/06 في قضية ورثة جيل أوجين ضد وزير التعليم والعون القضائي حيث جاء فيه أن الدين المطالب به لم يؤذن بصرفه ولم يسدد عمليا إلا من جراء مناورات تسويق ومماطلة الإدارة ، ومـن جهة أخرى تعرض المدعون لوقائع هامــة لا يمكن غض النظر عن بعضها ومن جراءها يصير المدعوون أهلا لفوائد تأخيرية ، ويضيف رشيـد خلوفي في هذا السياق" يمكن للقـاضي الإداري بعد طلب من الضحية وفي انتظار الفصل النهائي في القضية أن يمنح تعويضا مؤقتا ، كما يمكن للقاضي أن يمنح فوائد عن التأخير وهذا عندما تتأخر الإدارة عن تأدية دينها تجاه

الضحية أو فوائد تعويضية عندما تتأخر الإدارة بصفة غير طبيعية في دفع المبالغ المحكوم عليها[1]"

بعدما استقر القضاء الإداري في الجزائر على أنه لا يجــوز للقاضي في المسائل الإدارية الحكم بالغرامة التهديدية ، فأصبح بإمكان هــذا الأخير أن يحكم بالغرامة التهديدية والتي سنتعرض لها بالتفصيل.

**-الغرامة التهديدية**

الغرامة التهديدية هــي عقــوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عــن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حــتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ،وبذلك فإن غرامات التأخير لا تحل محل فوائد التأخير المستحقة عن الدفع المتأخر للديون.كما لا تتطابق من حيث الماهية مع التعويضات عن الأضرار الناتجة عن التنفيذ المتأخر لحكم قضائي ،أو الامتناع عن تنفيذه فالغرامة التهديدية تهدف فقط إلى ضمان تنفيذ الحكم القضائي ومن خصائصها إنها تهديدية ،تحذيرية لكونها تنبه المحكوم عليه إلى الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها إن استمر في مقاومة الحكم الصادر ضده وتتميز بكونها تحكمية ، حيث يتحدد مبلغها من قبل القاضي بحرية كاملة وبدون أن يشير إلى الضرر الذي لحق الدائن[2]وقد جاء في قرار لمجلس الدولة المؤرخ في2010/07/27 أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي الحائز على قوة الشيء المقضي فيه يخول للمستفيد الحق في رفع دعوى التعسف الناتج عن تصرف المحكوم عليه بإخطار الجهة المصدرة للسند التنفيذي من أجل الأمر بغرامة تهديدية ،حيث أن بلدية فريحة امتنعت عن إتمام إجراءات نقل ملكية القطعة الأرضية لصالح المدعى بعد صدور قرار نهائي بإلزامها بتسوية وضعيته وهو نوع من

[1]– رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص

[2]– قوسطو شهرا زد ، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة – د ا رسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستى،ص / 113 تخصص القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2009-2010.

التعسف يجب رفعه عن طريق إصدار غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير من إتمام إجراءات نقل الملكية المتمثل في الشهر العقاري طبقا للمادة 980 من ق.إ.م.إ التي تنص على " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين978 ، 979أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها "ولا يجوز طلب الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إلا بعد مرور مدة 03 أشهر تسرى من تاريخ التبليغ وهذا ما نصت عليه المادة987ق.إ.م.إ بقولها " **لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ،غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل**" ، وعليه لا يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء هذا الأجل .وكذلك في حالة ما إذا تضمن الحكم القضائي على أجل للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل وهذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر.

**المطلب الثاني : تقدير التعويض في القضاء الإداري:**

**الفرع الأول : كيفية تقدير التعويض وسلطة القاضي الإداري في تقديره:**

إن التعويض الذي يحكم به القاضي يجب أن يغطى وفي جميع الأحوال كافة الأضرار التي لحقت بالمضرور و يخضع القاضي الإداري حين تقدير التعويض للقواعد العامة في هذا الشأن مع ضرورة أن يكون هذا التعويض كاملا وشاملا للأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمضرور .

**أولا : كيفية تقدير التعويض:**

لتناول كيفية تقدير التعويض ينبغي دراسة العناصر والأسس القانونية التي ينبغي على القاضي الإداري مراعاتها أثناء تقييمه للتعويض وتاريخ تقييمه وسلطة هذا الأخير في تقديره.

**1-الأسس القانونية التي يعتمد عليها القاضي لتحديد التعويض:**

على القاضي الإداري أثناء تقدير التعويض التقيد بما يلي:

-**كمال وشمولية التعويض** : وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون شاملا للضرر بكافة أنواعه المادي والأدبي ، إلا أن تطبيق القاعدة التي تقرر بأن التعويض يجب أن يكون بقدر ما لحق الشخص المضار بسبب الفعل غير المشروع من خسارة وما فاته من كسب مشروع يتسم بنوع من البساطة في حال الأضرار المادية ، في حين أنه من الصعب إن لم يكن مستحيلا تطبيق هذه القاعدة في الأضرار الأدبية ولذلك ينبغي الاستناد إلى الخبرة التي تعد الوسيلة المناسبة لتقدير قيمة التعويض عن الضرر، هذا على عكس الضرر المادي الذي يكون فيه تقدير التعويض واقعيا وشاملا كل الأضرار.

-**يجب أن يتقيد القاضي بطلبات المضرور:** من الأسس الأخرى التي يجب على القاضي مراعاتها عند تقديره لقيمة التعويض هو التقيد بطلبات الشخص المتضرر من فعل الإدارة غير المشروع بحيث يجب أن لا تتجاوز قيمة التعويض المحكوم به ، وذلك لكون القضاء ملزم بالتقيد بطلبات المدعى ولا يجوز له أن يحكم بما يجاوز حدود طلباته فإذا طلب المدعى تعويضا عن الضرر المادي فقط فلا يجوز للقاضي أن يدخل الضرر الأدبي[1]، إن هذه المسألة تعد مهمة جدا كونها تمس الحق المباشر للمتضرر لذلك فإن القاضي الإداري عند حكمه بالتعويض يلتزم ببيان كل عناصر الضرر التي قضى من أجلها بالتعويض حتى يكون تقديره منصفا ، على أن يشمل هذا التعويض ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب وكذلك الأضرار المادية التي لحقته.

ويمكن للقاضي كذلك أن يمنح تعويضا مؤقتا بالإضافة إلى الفوائد التأخيرية وعليه أن يراعي جميع الظروف التي قد تتنوع، وبعض المرات نجد الضرر يكون متغيرا بحيث لا يمكن تقديره بصفة نهائية أثناء النطق بالحكم ، وعليه فإن حرية القاضي في منح التعويض مقيدة بأمرين:

*إرادة المشرع الذي قد يتدخل في بعض الأحيان ليحدد طرق التعويض والحصة المستحقة

[1]- نداء محمد أمين أبوالهوى ،المرجع السابق ،ص125

للضحية.

*إرادة الضحية ذلك أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بأكثر مما طلبه الضحية.

- **يجب أن يكون تقدير التعويض متناسبا ومسؤولية الإدارة :**

أي أن يكون التعويض على قدر المسؤولية فالإدارة لا تتحمل التعويض إلا إذا كان الخطأ منسوبا إليها وحدها أما إذا شاركها فيه آخرون فالإدارة تتحمل فقط التعويض قدر مسؤوليتها هذا يعنى أن التعويض يمكن أن يجزئ بين كافة الأطراف المتسببة في الضرر وعلى القاضي الإداري في هذه الحالة التحقق بكل الوسائل الممكنة لتحديد مسؤولية الإدارة والجزء التي تتحمل المسؤولية عليه في حالة الأضرار المشتركة ، كما لا يجوز للضحية الحصول على أكثر من تعويض على نفس الضرر حتى ووان تعددت المسؤوليات ويضاف إلى ذلك يجب أن يكون التعويض عن الضرر الفعلي وبالتالي لا يجوز أن يحكم بتعويض عن ضرر تم تداركه ، كما لو قامت الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها ببطلان تصرفها والمتمثل في قرار النقل والذي ألحق ضررا أدبيا بالمدعى لأن تنفيذ الحكم يعد بمثابة جبر لهذا الضرر[1] .

**2-تاريخ تقييم الضرر:**

من المتعارف عنه لمدة طويلة من الزمن أن تاريخ تقييم الضرر هو تاريخ حدوثه إلا أن الملاحظ على التطبيقات القضائية أنها أخذت بعدة مواقف منها مبدأ التفرقة بين الإضرار التي تصيب الأشخاص و الأضرار التي تصيب الأموال.

-**بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص** : فإن المبدأ هو أن يحسب التعويض في يوم الحكم وليس بالرجوع إلى يوم حصول الضرر ، حيث تسمح هذه الإمكانية فعلا بتجاوز المتغيرات التي يمكن أن تطرأ على العملة الوطنية بالنظر إلى أنه غالبا ما يفصل بين الحكم ويوم حصول الضرر فترة زمنية طويلة يمكن تقديرها حتى بالسنوات ،لكن حتمية

[1]- نداء محمد أمين أبوالهوى ، المرجع السابق ، ص

تعويض الضرر في يوم الحكم مستبعدة في حالة ما إذا كان الضحية قد تأخرت بدون عذر مقبول في رفع الدعوى أمام القضاء إذ يقوم الضرر في هذه الحالة بالرجوع إلى يوم حصوله.

ويضيف رشيد خلوفي " حتى يتم تصليح الضرر بصفة كلية وكاملة وتعويض الخسائر المادية اللاحقة بالضحية فإن القاضي الإداري يأخذ بتاريخ الفصل في القضية كتاريخ تقييم الضرر ،وفي حال استئناف قرار صادر من قاضي إداري الدرجة الأولى يستطيع قاضى الدرجة الثانية أن يعيد النظر في مبلغ التعويض إذا لاحظ أن تقييم قاضى الدرجة الأولى غير صحيح".

و فيما يخص التعويض بالعملة الوطنية نجد أحمد محيو يقول أن " قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر ونظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في هذا المجال ونظرا للوضع القانوني والمادي الخاص بالجزائر يمكن القول أنه يصعب على ضحية غير مقيمة بالجزائر أن تتحصل على تعويض بعملة غير العملة الجزائرية "

-**بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال** :فإن غالبية الفقه اتجه إلى أن تاريخ تقييم الضرر يتم وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الإدارية حيث أن القضاء الإداري استقر على أن تحديد تاريخ تقييم الضرر اللاحق بالأموال يتم عادة بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضرر ،وعليه ففي مجال الأشغال العمومية مثلا يتم تقييم الضرر المادي بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضرر مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية المضرور في القيام بأشغال إصلاح الضرر في هذا التاريخ[1].

**ثانيا : سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض**

يتمتع القاضي الإداري في دعوى التعويض بسلطات واسعة مقارنة مع الدعاوى الإدارية الأخرى ويملك القاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمة الحق المعتدى عليه بإجبار الإدارة على جبر الضرر .

وسوف نتطرق إلى كل من حرية القاضي في تقدير التعويض وإلى حدود هذه السلطة.

[1]– رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص141

***حرية القاضي في تقدير التعويض** :تظهر هذه الحرية في سلطته الواسعة في تقرير مبلغ التعويض حسب ما يراه مناسبا لجبر الضرر بعد الإطلاع على الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف المتضرر وفي حالة انعدامها فيقوم القاضي بالتقدير الجزافي في حالة ما إذا كان الضرر ماديا أما في حالة الضرر المعنوي فيقيمه أحيانا بشكل جزافي وأحيانا أخرى بشكل رمزي ، كما تظهر حريته كذلك في قبول طلب الضحية المتعلق بالتعويض المؤقت لغاية الفصل النهائي في قيمة التعويض . وإ ذا كان من المسلم به أن التعويض يكون عن الضرر المادي والأدبي شاملا لعنصر الضرر من خسارة قائمة وكسب فائت ، إلا أن القاضي لا يقضى بذلك إلا في حدود طلبات الخصوم بحيث لا ينبغي له تجاوزها رغم أن هناك جانب من الفقه يتجه نحو إمكانية ذلك.

***حدود حرية القاضي في تقدير التعويض** :الأصل أن القاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض مراعيا في ذلك القاعدة الأساسية المتمثلة في تعويض ما لحق بالمتضرر من خسارة وما فاته من كسب ، إلا أن القاضي يلتزم بما قد يقرره المشرع في هذا الشأن فلا يمكن أن يعدله لا بالزيادة ولا بالنقصان وذلك مثل تحديد المشرع لمقدار التعويض في حالة حوادث العمل، كما تشكل إرادة الضحية حدا لحرية القاضي عند تحديديها الحد الأقصى للتعويض.

**الفرع الثاني : حالات إعفاء الإدارة من التعويض:**

إن نظرية الأسباب تعفى الإدارة من مسؤوليتها نتيجة لإحدى المبادئ التي تنظم المسؤولية الإدارية وهى ضرورة أن يكون الفعل الضار منسوب إلى الإدارة ، وحسب هذه النظرية فإن الإدارة تعفى من مسؤوليتها أو تخفف منها إذا تبين للقاضي الإداري أن الضرر القابل للتعويض يعود إلى سبب خارجي أي تصرف خارج عن نشاط الإدارة ، ويمكن أن ترفض دعوى التعويض نتيجة للأسباب التالية:

**1-القوة القاهرة:**

إن القوة القاهرة هي كل سبب خارج عن نشاط الإدارة وغير مألوف ومن ثمة فهو غير متوقع وغير قابل للدفع وهذه تعد أهم حالات التي تشكل القوة القاهرة ، ويتعلق الأمر هنـا بحوادث

طبيعية[1] ولكن يمكن أن يكون بفعل الضحية وفعل الغير أن يشكلا تلك المميزات أيضا ، وتبعا لذلك لا يشكل الاضراب قوة قاهرة إلا إذا لم يكن من الممكن الوقاية منه ولا دفعه وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية وكالة السفر البحرية بأنـــه يعتبر الإضراب حالة من حالات القوة القاهرة وذلك في الحالات التالية:

-إذا كان مستقلا عن إرادة المتعاقد

-إذا وضعه في استحالة مطلقة عن الوفاء بالتزامه

-إذا لم يكن في مقدوره الوقاية منه أو إنهائه

أما بالنسبة للميزتين والتي هما عدم القابلية للدفع وعدم القابلية للتوقع فإن ذلك يسهل بسبب واقعة أنه لا يعترف بهما إلا في الحالات القصوى وباختصار يجب أن يكون الحادث غير منتظر إطلاقا وغير قابل للدفع ولتعلق الأمر بحوادث طبيعية يجب أن تكون ذات عنف استثنائي لم يسبق لها الحدوث .

**2-الحادث المفاجئ:**

عرف بأنه حدث داخلي ،غير متوقع ويصعب دفعه ، فهو حدث داخلي ينجم عن شيء كانفجار ،حريق ،وينسب للإدارة لكونه غير خارج عنها وغير متوقع أي غير منتظر وقوعه من الإدارة فهو مفاجئ وسببه مجهول ويصعب دفعه ليس كاستحالة القوة القاهرة بل صعب .

**3-فعل الغير:**

عرف الفقه الغير " أنه كل شخص عـام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غيـر المدعى عليه والأشخاص غير الواقعين تحت مسؤوليته" ومن نتائج فـــعل الغير في المسؤولية الإدارية بدون خطأ أنه لا يعفى مسؤولية هذه الأخيرة[2] ، أي أنه في هذه الحالة لا تستطيع الإدارة التنصل أو الدفع بعدم مسؤوليتها مهما كانت الأسباب والنتائج المترتبة عن هذا الفعل.

**4-فعل الضحية:**

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا،دروس في المسؤولية الادارية،الطبعة الاولى،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2007.

[2]-1رشيد خلوفي ، المرجع السابق ،ص135

إذا كان الضرر الذي أصاب الضحية نتيجة خطأ هذا الأخير ولا علاقة للإدارة به فهو الذي يتحمل نتائج أفعاله أما إذا شاركت الإدارة بإلحاق الضرر فإن مسؤوليتها تنعقد بقدر نسبة مشاركتها في الضرر.

# الخاتمة

## الخاتـــــمة

في ختام هذا البحث و الذي عالجنا من خلاله موضوع دارسة المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ فان الإدارة العامة تسال أمام القضاء عن كل ما تسببه من أضرار للغير نتيجة لإعمالها المادية سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة ، ويكون الجزاء المرتب عن قيام مسؤولية الإدارة دائما التعويض لجبر الضرر من خلال الوسائل القانونية التي أتاحها المشرع و ذلك عن طريق رفع دعوى التعويض و كذلك مختلف الشروط و الخصائص التي تمتاز بها هذه الدعوى و كيفية تقدير التعويض و حدود و سلطات القاضي الإداري في تقديره وتجدر الإشارة أن القضاء الإداري في الجزائر كما نعلمه شديد التأثر بالاجتهاد الفرنسي في هذا المجال و يرجع ذلك كون أن القضاء الفرنسي هو الأصل في السابقات القضائية من جهة و حداثة القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال من جهة أخرى .

إن دعوى التعويض الإدارية هي ابـرز دعاوي القضاء الكامل و أكثرها قيمـة و تطبيقا وهذا لحماية حقـوق الأفراد في مواجهة الإدارة ، و الذي يعد تكريـس لمبدأ الديمقراطية ودولة القانون.

مـما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المتمثلة فيما يلي:

– أن مسؤولية الإدارة العامة تقـوم على أساسين هما الخطأ و بدون خطأ و هـذا الأخير المتمثل فـي المخاطر و الإخلال بمبدأ المساواة أمـــام الأعباء العامة، أما أسـاس الخطأ الذي تقوم به مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية ينتج عن الخطأ المرفقي، وهذا بصـــدور خطأ مادي جراء الأعمال التي تقوم بها الإدارة و تسبب ضرر من طرف شخص عام.

– مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية وجب توفر شروط قيامهما المتمثلة في وجود الضرر فهي تعتبر شرط أساسي لقيام المسؤولية ووجود علاقة سببية مباشرة وتنهـار هذه العلاقة عند وقوع ضرر مرجعه سبب أجنبي خارج عن الإدارة.

– الوسيلة القضائية الوحيدة للتعويض عن الضرر الذي تسببه الإدارة يتمثل في رفع دعوى التعويض و هذا لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم.

– ترفع دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا وهذا طبق القانون الإجراءات المدنية و الادارية09/08 و أنها لا ترفع و لا تقبل إلا بتوافر مجموعة من الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى .

أما فيما يخص شرطي القرار الإداري المسبق و الميعاد تبين من خلال دراستنا أن المشرع لم يشترطهما في دعوى التعويض الإدارية باعتبار أن الشرط الإداري المسبق صعب التحقق في الأعمال المادية الإدارية و كذلك الميعاد فانه غير مشترط باعتبار أن الحق في التعويض يسقط على أساس مبدآ تقادم الحقوق .

– طريقة التعويض على مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية هي التعويض النقدي لاستحالة تطبيق طريقة التعويض العيني، لان القاضي الإداري لا يمكنه أن يصدر أوامـر للإدارة بالتعويض العيني، و هذا من اجل تجنب تعطيل المصالح العامة للإدارة.

وكان للمشروع الجزائري دور إيجابي في إصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي اعترف بموجبها على حقوق الأفراد في مخالصة الإدارة عن أعمالها الضارة وحق المتقاضي إلى اللجوء للجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر و إجبار الإدارة على إعادة الحال إلى مكان عليه من قبل.

❖ **قائمة المراجع :**

- **الكتب:**


1. لـحسن كفيف ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ د ذ ر ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014.
2. وداد عويسى، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013
3. عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012.
4. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى التعويض الإداري في الفقه و قضاء مجلس الدولة د ذ ر ط، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2010.
5. بوصنوبرة خليل ،الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء الاول،نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر 2010.
6. محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، د ذ ر ط ، دار العلوم للتوزيع ، الجزائر ،2009.
7. محيو احمد ، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008.
8. عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الادارية ، دراسة تاصيلية تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007.
9. الحوسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الادارية ، نظام التعويض في المسؤولية الادارية ، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2007.
10. عبد الحكيم قودة ، موسوعة النظريات المدنية (نظرية التعويض المدني) ، الجزء الاول د ذ ر ط ، مصر ،2005.

11. جورج سعد ، القانون الاداري العام و المنازعات الادارية ، الجزء الاول د ذ ر ط توزيع المكتبة الجامعية ، لبنان ،2004.
12. عمار بوضياف ،دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية و الادارية،الطبعة الاولى ،دار هومة انشر و التوزيع ، الجزائر ،2003.
13. علي خطار الشطاوي ،مسؤولية الادارة على اعمالها الضارة د ذ ر ط ،دار وائل للنشر ، الاردن ،2002.
14. خلوفي رشيد ، قانون المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2001.
15. الغوتي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائرى،الطبعة الثانية،الديوان الوطني للاشغال التربوية ،الجزاءر،2000.
16. عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الادارية ، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998.
17. سليمان محمد الطماوي ،القضاء الاداري دار الفكر العربي ،القاهرة ،دون سنة.
18. عمارة بلغيث ،الوجيز في الاجراءات المدنية،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ، دون سنة.
19. معوض عبد التواب ،دعاوى التعويض الاداري و صيغها ،دار الفكر الجامعي ، مصر ،دون سنة.
20. مسعود شيهوب،المبادىء العامة للمنازعات الادارية ، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،دون سنة.

- **المذكرات:**

1- ياسمينة بوالطين ، التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الاداري ، مذكرة تخرج لنيل جائزة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، 2005-2006.

2- قوسطوا شهرزاد ، مدى انسانية توجيه القاضي الاداري الاوامر للادارة ، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة تلمسان ،2009-2010.

3- نداء محمد امين ابو الهوا ، مسؤولية الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة ، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2010.

4- فريدة عميري،مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي ،مذكرة لنيل الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2010-2011.

5- سليمان الحاج عزام ، المسؤولية الادارية في المستشفيات ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيدر ، بسكرة ،2010-2011.

6- عبد الفتاح صالحي ،مسؤولية الادارة عن اعمالها المادية المشروعة ،مذكرة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013.

7- فوزية دهون ، المسؤولية الادارية للمرافق الاستشفائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة للمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ، محمد خيدر ، بسكرة، 2014.

- **القوانين :**

1. القانون الاساسي العام للوظيفة العامة ، الامر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 15 يوليو 2006 ، ج ر العدد46 ، الصادر في 16 يوليو 2006 .

2. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، يتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم للامر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،ج ر العدد 31 الصادر في 13 ماي 2007 .
3. المادة 132 من القانون المدني رقم 07-05 المورخ في 2007/05/13 .
4. المادة 119 من القانون المدني .
5. المادة 986 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون اجراءات الادارية والمدنية .

- **المجلات القضائية:**

1. قرار المجلس الاعلى رقم 85826 ، الصادر بتاريخ 1988/01/30 ، المجلة القضائية العدد 03 سنة 1990 .
2. المحكمة العليا ، الغرفة الادارية بتاريخ 1991/01/13 ، قضية فريق (ك) ضد المستشفى الجامعي بسطيف ، المجلة القضائية سنة 1999 .

الفهرس

**مقدمة..... 01**

***الفصل الاول : ماهية المسؤولية الادارية على أساس الخطأ.....02**

**المبحث الاول :مفهوم المسؤولية الادارية على اساس الخطا.....11**

**المطلب الاول :المفهوم العام للخطا.....11**

**الفرع الاول** : تعريف الخطا بوجه عام.....11

**الفرع الثاني** : انواع الخطا.....13

**المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الادارية على اساس الخطا.....14**

**الفرع الاول** :الضرر.....15

**الفرع الثاني**:العلاقة السببية.....18

**المبحث الثاني: نظام المسؤولية الادارية على اساس الخطا**

**المطلب الاول :التفرقة بين الخطا الشخصي و الخطا المرفقي.....22**

**الفرع الاول** : الخطا الشخصي.....22

**الفرع الثاني** : الخطا المرفقي.....27

**المطلب الثاني:العلاقة بين الخطا الشخصي و الخطا المرفقي.....29**

**الفرع الاول** :قاعدة التفرقة بين الخطا الشخصي و الخطا المرفقي.....29

**الفرع الثاني** : قاعدة الجمع بين الخطا الشخصي و الخطا المرفقي.....33

**الفصل الثاني :طريقة جبر الضرر الناجم عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**

**المبحث الاول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض و اجراءلت رفعها.....42**

**المطاب الاول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض.....42**

**الفرع الاول:** الشروط الخاصة برافع الدعوى(الصفة – المصلحة – الاهلية).....42

**الفرع الثاني** :شرط المدة لقبول دعوى التعويض.....49

**المطلب الثاني: اجراءات رفع دعوى التعويض و الحكم فيها .....55**

**الفرع الاول** :شكليات و اجراءات عريضة دعوى التعويض.....56
**الفرع الثاني**: مرحلة المرافعة و المحاكمة .....60
**المبحث الثاني :طبيعة التعويض و كيفية تقديره في القضاء الاداري الجزائري.....62**
**المطلب الاول :طبيعة التعويض في القضاء الإداري الجزائري.....62**
**الفرع الاول** :التعويض العيني و التعويض بمقابل.....62
**الفرع الثاني** :التعويض الكامل و المؤقت و الغرامة التهديدية .....66
**المطلب الثاني :تقدير التعويض في القضاء الاداري و سلطة القاضي في التقدير.....69**
**الفرع الاول** :كيفية تقدير التعويض.....69
**الفرع الثاني** :حالات إعفاء الإدارة من التعويض.....73
**الخاتمة.....77**
**قائمة المراجع.....79**
**الفهرس.....84**

**ملخص مذكرة الماستر**

إن مسؤولية الإدارة العامة تقوم على أساسين هما الخطأ و بدون خطأ. ينتج عن الخطأ المرفقي ،بصدور خطأ عن الأعمال التي تقوم بها الإدارة و تسبب ضرر من طرف شخص عام.رغم العقبات التي كانت تواجه القضاء الإداري على الخصوص أثناء وضع القواعد الأساسية من أجل بناء النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، ويكون الجزاء المرتب عن قيام مسؤولية الإدارة دائما التعويض لجبر الضرر من خلال الوسائل القانونية التي أتاحها المشرع عن طريق رفع دعوى التعويض و كذلك مختلف الشروط و الخصائص التي تمتاز بها هذه الدعوى و كيفية تقدير التعويض و حدود و سلطات القاضي الإداري في تقديره .وكان للمشروع الجزائري دور إيجابي في العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي اعترف بموجبها على حقوق الأفراد في مخالصة الإدارة عن أعمالها الضارة وحق المتقاضي في اللجوء للجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض.

**الكلمات المفتاحية:**

**1**/ المسؤولية الادارية ، **2**/الخطا ، **3**/ شخص عام

4/القضاء الاداري ،**5**/التعويض **6**/الضرر

**Master's Note Summary**

Public administration responsibility is based on two foundations: error and error. Resulting from an elbow error, error is made by the management And cause by a public person. Despite the obstacles faced by the administrative judiciary in particular during the development of basic rules in order to build the legal system of administrative responsibility based on error, and be a salary penalty for responsibility is always compensated for reparations through legal means 1) Provided by the legislator through the way compensation claim was filed as well as various 13) Theterms and

characteristics of this case and how it is appreciated B1245>Compensation and the limits and powers of the administrative judge in . his estimate. The Algerian project played a positive role in many legal and regulation texts 303) Under which rights individuals to be cleared of harmful acts by the administration and the right of the litigant to seek refuge with the competent authorities to claim compensation were recognized.

**Keywords:**

1/ Administrative Responsibility 2 / Mistake 3 / General Person

4/ Administrative Judiciary **5**/Compensation 6/ Damag